الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المالكي وأصوله.

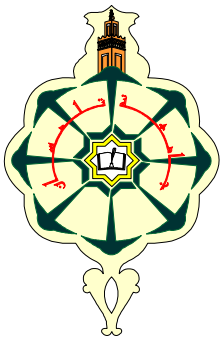

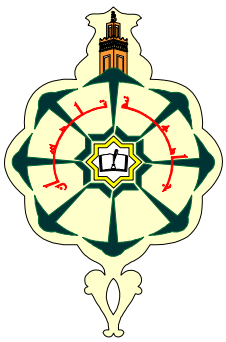

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر **موسومة ب:**

الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي ت:(422هـ) من خلال كتاب التلقين

- جمعاً ودراسة -

إعداد الطالب:

حنفـــي لخضر.

إشراف الأستـاذ:

د. محمد مهدي لخضر بن ناصر.

السنة الجامعية: 1440هـ-1441هـ/ 2018م-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وآخرا.

ومن تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى:

- والدي الكريمين ولجميع أفراد أسرتي، وأسأل الله عز وجل أن يسبغ عليهم ستر العافية مع صلاح العمل.
- الأستاذ المشرف د/ محمد مهدي لخضر بن ناصر الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فأسأل الله عز وجل أن يبلغه منازل الكمال والإحسان، كما أسهم في ترقية هذا البحث في منازل الإجادة والإتقان.
- أعضاء لجنة المناقشة، د: بلحاجي عبد الصمد رئيساً، ود: بلخثير بومدين ممتحناَ على ما سيبدونه من توجيهات يستقيم بها ما اعوج من هذا البحث ليشتد عوده.
- قسم العلوم الإسلامية أساتذة وإداريين على منحهم لي فرصة طلب العلم في ظروف مرضية مشرفة.
- جميع الطلبة الذين شاركوني في طلب العلم في قسم العلوم الإسلامية وإلى الذين شرفوني بحضورهم المناقشة.
- كل من كان له الفضل علي بدعاء، أو إعانة، أو توجيه، أو غير ذلك من وجوه البر والإحسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم عليّ بنعمه وأكرمني بفضله وبعد:

أهـدي ثمـرة عملـي هـذا إلى الوالـدين الكـريمين، حفظهمـا الله، وإلى كـل أقـاربي، وأهلـي، وإلى كـلّ مـن سـاعدني في هـذا العمـل ولو بكلمة طيبة.

مقدمـــــــــــة

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم،

الحمـد لله نحمـده ونسـتعينه ونسـتغفره، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـنا ومـن سـيِّئات أعمالنـا، مـن يهـده الله فـلا مضـل لـه، ومـن يضـلل فـلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلاّ الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أنّ محمـداً عبـده ورسـوله، صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وأصـحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنّـه ممّـا لا يخفـى علـى كـل دارس للعلـوم الشـرعية وممـارس لهـا أنّ الفقـه الإسـلامي مـن أشـرف العلـوم قـدراً، وأعظمهـا أجـراً، وأعمّهـا فائـدة، بـه يعـرف الحـلال والحـرام، ويـدين الخـواص والعـوام، وأشـرف مـا يـذكر في بيـان منزلتـه وفضـله، قـول نبينـا صـلى الله عليـه وسـلم في الحـديث المتفق عليه " **مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِهُ فِي الدِّين** ".

وعلـم الفقـه الإسـلامي يشـتمل علـى أنـواع وفـروع، وأفضـل أنواعـه وأكثرهـا فائـدة، علـم القواعد الفقهيّة والضوابط.

ولمّـا كـان هـذا العلـم عـالي القـدر عظـيم الفائـدة والنفـع عـنّ لي أن يكـون هـذا العلـم موضـوع بحثـي لنيـل درجـة الماسـتر، وبمـا أنّ كتـاب التلقـين يعـد مـن أهـمّ مصـادر الفقـه المـالكي عزمت أن يكون هو محل الدراسة فالتقى الأمران وأثمرا بحثاً وسمته ب:

الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتاب التلقين

– جمعاً ودراسة –

أولاً: إشكالية البحث.

تتمثل الإشكالية في التساؤلات الآتي:

- هل يعد القاضي عبد الوهاب البغدادي من المساهمين الأوائل في حركة التقعيد الفقهي في كتاباته الفقهيّة؟
- ما هي أهم سمات وخصائص الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي التي ذكرها في كتاب التلقين؟
- هل توظيف القاضي عبد الوهاب البغدادي للضوابط الفقهيّة كانت في إطار مذهبي أم كان الأمر عنده واسعاً ليتناول الفروع من خارج المذهب ؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

دوافع اختيار هذا الموضوع بالدراسة هي كالآتي:

- الرغبة منّي في خوض غمار استخراج الضوابط الفقهيّة من كتب الأعلام.
- قراءة كتاب التلقين قراءة متأنيّة ومدققة ومحاولة استخراج الضوابط الفقهية المتناثرة في ثنايا الكتاب هو غاية ما يرومه طالب العلم.
- محاولة خدمة هذا الكتاب الذي يعدّه بعض أهل الفضل من أهم مصادر الفقه المالكي.

ثالثاً: أهمية الموضوع.

تبرز أهمية هذا البحث من الوجوه الآتية:

- إنّ جمع الضوابط الفقهية واستخراجها من كتاب التلقين، والتعرف على معانيها، وتطبيقاتها الفقهيّة، يكوّن لدى الباحث ملكة فقهيّة قويّة.

- خدمة الفقه المالكي وإبراز مكانته من خلال استخراج الضوابط من مصادر الفقه المالكي.
- الكتاب له أهميّة عظمى فرغم صغر حجمه؛ فإنّه يعد من خيار الكتب وأكثرها فائدة، لذا كان البحث فيه من الأهميّة بمكان.

رابعاً: أهداف البحث.

أسعى وأهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- بيان المكانة المذهبيّة العلمية للقاضي عبد الوهاب البغدادي.
- التعرف على إسهامات القاضي عبد الوهاب البغدادي في جانب التقعيد الفقهي من خلال كتابه التلقين.
- الوقوف على أهم سمات وخصائص الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه التلقين.

خامساً: الدراسات السابقة.

- الأبحاث التي تعنى بدراسة القواعد الفقهيّة والضوابط واستخراجها من كتب الفقه المعتمدة عند إمام معين موجودة وهي كثيرة جدّاً، حيث قام كثير من الباحثين باستخراج القواعد الفقهيّة والضوابط من خلال كتاب معين لأحد الأئمة المعروفين بالفقه والعلم وأفردوها بالبحث والدراسة، إلاّ أنّي لم أقف – في حدود اطلاعي – على أي بحث تطرق إلى دراسة القواعد الفقهيّة والضوابط التي تضمنّها كتاب التلقين.

سادساً: النسخة المعتمدة في البحث.

- وقعت بين يدي ثلاث نسخ من الكتاب.

الأولى: حققها محمد مرابي، تقع في مجلد واحد، طبعته دار الإمام مالك، ط(1435هـ/2014).

الثانية: حققها محمد ثالث سعيد الغاني في جامعة أم القرى، لنيل شهادة الدكتوراه، تقع في مجلدين، طبعته مكتبة نزار، مكة المكرمة.

الثالثة : حققها الشيخ محمد بوخبزة وبدر بن عبد الإله العمراني تقع في مجلد واحد طبعته منشورات دار الكتب العلمية، ط1، (1425هـ/2004).

النسخة التي جعلتها أساسا للبحث هي النسخة الأولى، باعتبار أن الباحث بذل فيها جهداً معتبراً، فقد استدرك بعض الأخطاء التي وقعت في النسخة الثانية والثالثة، كما نبه على ذلك في مقدمة التحقيق.

سابعاً: منهج البحث.

- سلكت في دراستي هذا الموضوع مسلكًا علمياً يتوافق مع طبيعة الدراسة، حيث اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء الضوابط الكامنة في الكتاب واستخراجها، وبيان معانيها، وذكر مستنداتها، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية لكل ضابط من هذا الكتاب أو من باقي مؤلفاته الفقهيّة الأخرى كالمعونة والإشراف.

ثامناً: منهجي في البحث.

من أجل نجاح الخطة التي وضعتها لدراسة هذا الموضوع، اتبعت الخطوات التالية:

- قمت بقراءة كتاب التلقين قراءة أوليّة تهدف إلى التأكد من وجود مادة علمية كافية تسمح لي بتسجيل هذا الموضوع في قسم الدراسات، وكنت أثناء ذلك أدون جميع ما يمر بي من الضوابط الفقهيّة، أو ما يظن أنّها كذلك، حتى تحصل لديّ بعد هذا الجمع ما يزيد على خمسين عبارة، أخال أنّها كلّها ضوابط فقهية.
- وبعد ذلك الجمع قمت بتمحيص ما تجمع لديّ من تلك العبارات مع فضيلة المشرف – جزاه الله خيراً – فقمنا باستبعاد كل ما يتوهم أنه ضابط فقهي، لكنّه عند التحقيق ليس إلاّ حكماً فقهيّاً ألغيناه، أو تقسيماً فقهيّاً مجرداً وأحياناً قاعدة أصولية أو فقهية[1].
- شرعت في قراءة فاحصة متأنيّة للكتاب أكثر ممن مرة؛ لأجمع كل ما يتعلق بالضوابط من شرح أو استدلال.
- رتبت الضوابط الفقهيّة على الأبواب الفقهيّة حسب ترتيب الكتاب.
- أوردت الضوابط الفقهيّة بالصيغة التي أوردها القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه.
- جعلت الكلام على الضابط يندرج تحته ثلاثة فروع.

الفرع الأول: معنى الضابط.

الفرع الثاني: دليل الضابط.

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

[1] – في بداية الأمر كنت أظنّ أنّ هذه الأحكام الكليّة كلّها ضوابط فقهيّة إلاّ حكميّن، لذلك ارتأيت أن يكون موضوع البحث يتناول الضوابط الفقهية فقط، ولكن بعض تثبيت العنوان في قسم الدراسات ومواصلة البحث، تبين لي أنّ بعض تلك الضوابط هي في الحقيقة قواعد فقهيّة وليست ضوابط، فقمت باستبعادها من البحث؛ لأنّ موضوع المذكرة لا يتناول إلاّ الضوابط الفقهيّة، وجملة القواعد الفقهية المذكورة في كتاب التلقين خمسة قواعد.

مع ذكر مستثنيات الضابط إن وجدت وأجعلها في فرع مستقل.

- الأمانة العلمية في نقل الأقوال وعزوها إلى أصحابها.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا رويت في الصحيحين اكتفيت بهما، وإذا لم يكن فيهما أو أحدهما انتقلت إلى السنن الأربع، وإذا لم يكن فيهن أو في إحداهِن انتقلت إلى بقية أمهات كتب الحديث مع بيان درجة الحديث.
- قمت بتخريج الآثار مع بيان مصادرها.
- قمت بشرح المفردات الغريبة في البحث.
- توثيق المادة العلميّة المأخوذة من المصادر والمراجع مع بيان معلومات النشر عند ذكر المرجع لأول مرّة.
- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن ولم أستثن منهم إلاّ الأئمة الأربعة والصحابة رضوان الله عليهم.
- حرصت في جميع الفصول والمباحث على الاختصار وعدم الحشو والتكرار، وأرجو أن أكون قد وفقت إلى الاختصار غير المخل، وتجنبت التطويل الممل.
- ثم وضعت فهارس علمية في آخر البحث وهي.
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.
  - فهرس الأمكنة وغريب الألفاظ.
  - فهرس الضوابط الفقهيّة الواردة في صلب البحث.
  - فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

تاسعاً: صعوبات البحث.

لقد واجهتني بعض الصعوبات نظراً لطبيعة البحث, منها :

- صعوبة دراسة الضوابط الفقهية ذات الصيغة الجديدة نظراً لخطورة التقعيد الفقهي.
- الفروع التي تذكر مع الضابط ترد في بعض الأحيان بعبارات مختصرة، بحيث تأخذ مني جهداً لفهمها.

عاشراً: خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، على النحو التالي:

- مقدمة: تضمنت توطئة، مع بيان إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب الاختيار، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، والمنهج المتبع.
- الفصل التمهيدي: القاضي عبد الوهاب البغدادي وكتابه التلقين.

  المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي.

  المبحث الثاني: التعريف بكتاب التلقين.
- الفصل الأول: دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهية ومنهج القاضي عبد الوهاب البغدادي فيها.

  المبحث الأول: دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهية.

  المبحث الثاني: منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الضوابط الفقهية.
- الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب التلقين.

  المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بالعبادات.

  المبحث الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالمعاملات.

- الخاتمـة: وضـمنتها أهـم النتـائج الـتي توصـلت إليهـا أثنـاء البحـث مـع تقـديم بعـض التوصيات.

وختامـاً: فهـذه ثمـرة جهـدي وقـد بـذلت فيـه وسـعي محـاولا الوصـول إلى الصـواب، ولا أدعـي أنّي قـد بلغـت مـا كنـت أطمـع فيـه، وأصـبو إليـه؛ فـإن أصـبت فمـن رب العـالمين وحـده لا شريك له، وإن أخطأت فمن تقصيري، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب/ حنفي لخضر

تلمسان يوم 10 شوال 1440هـ الموافق ل13 جوان 2019م

فصل تمهيدي:

القاضي عبد الوهاب البغدادي وكتابه التلقين.

سأتناول في هذا الفصل ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي، والتعريف بكتاب التلقين، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التلقين.

المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

يتضمن هذا المبحث جانباً من حياة القاضي عبد الوهاب البغدادي الذاتية والعلمية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حياته الذاتية.

سأتناول في هذا المطلب نبذاً من حياة القاضي عبد الوهاب البغدادي الشخصيّة، وذلك في خمسة فروع بيانها كالآتي:

الفرع الأول: اسمه ونسبته.

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي، يكنى بأبي محمد، ويلقب بالقاضي، من ذرية مالك بن طوق، صاحب الرحبة[1].[2]

الفرع الثاني: مولده.

ولد القاضي عبد الوهاب البغدادي ببغداد، وذلك يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة 362هـ, وقيل: مولده في شوال سنة 363هـ.[3]

---

[1]- بلدة بينها وبين دمشق ثمانية أيام ومن حلب خمسة أيام وهي بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات أحدثها مالك بن طوق بن عتاب في خلافة المأموم، ينظر: معجم البلدان للحموي، بيروت: دار صادر، دط،(1397هـ/1977م)،(34/3).

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض،ت: سعيد أحمد أعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط:1،(1402هـ/1982م)، (220/7) ووفيات الأعيان لابن خلكان، ت: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، (1970م)، (219/3)و الديباج المذهب لابن فرحون،ت: محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث، دط، دت، (26/2).

[3] - وفيات الأعيان، (222/3) و شذرات الذهب لا بن العماد، ت: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط:1،(1410هـ/1989م)، (114/5)، وشجرة النور الزكية لمخلوف، القاهرة: المطبعة السلفية، دط، (1349هـ)،(104/1).

الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته.

يظهر جلياً للنّاظر في كتب التراجم التي ترجمت للقاضي عبد الوهاب البغدادي، أنّه كان يتمتّع بأخلاق فاضلة وصفات عالية؛ وأبرز هذه الأخلاق والصفات التي تميّز بها القاضي عبد الوهاب البغدادي، الكرمُ، والورع، وعلوّ الهمة في الطلب، لذلك رأيت أن أذكرها منقولةً عن بعض المترجمين لحياته:

أولاً: الكرم.

ويظهر ذلك من الخطاب الذي وجّهه القاضي عبد الوهاب البغدادي لمودعيه من العلماء والأشراف عند مغادرته بغداد إلى مصر، قائلاً لهم: " والله لو وجدت في بلدكم كسرتين من ذرة، ما خرجت منها، ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارا أنفقتهما كلّهما على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي"[1].

ثانياً: الورع.

عرفنا ذلك من حادثة وقعت للقاضي عبد الوهاب البغدادي مع بعض الأندلسيين، يقول القاضي عياض[2]: " حدثت عن بعض الأندلسيين أنه قال: دخلت مصر حماما، فاجتمعت فيه بالقاضي أبي محمد، وعندي آنية بطفل[3] مطيب، فقصدت إليه وسألته

[1] – ترتيب المدارك للقاضي عياض (223/7).

[2] – هو الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي من شيوخه الإمام المازري وأبو بكر بن العربي له كتاب المعلم في شرح صحيح مسلم وترتيب المدارك ت(544هـ) ينظر الديباج المذهب لابن فرحون (46/2) وسير أعلام النبلاء للذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1405هـ/1985م)، (212/20).

[3] – الطين الأصفر المعروف بمصر تصبغ به الثياب، ينظر: تاج العروس للزبيدي، ت: عبد الفتاح الحلو، طبعة الكويت، دط، (1418هـ/1997)، (376/29).

واستعملته فتناوله واشتمه، وسألني من أين هو لك؟ قلت: اشتريت خادماً وكان هذا في أسبابها، فقال لي: اشترطت مالها؟ قلت: لا، قال: خذه إليك، فلا حاجة لي به"[1].

ثالثًا : علوّ الهمّة في الطلب.

كان القاضي عبد الوهاب البغدادي مكبا على طلب العلم منشغلا عمّا سواه فقد روي عنه ، أنه لمّا دخل مصر وتزوج بها وقعد مع زوجته سنين ثم مات رحمه الله، أراد أهلها أن يزوجوها فقالت لهم: زوجوني على أنّي بكر، فقالوا لها: كيف وقد أقمت سنين معه، فقالت: أول ليلة دخل عليّ صلى ركعتين وجلس ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر أيّامه، فقمت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه، فرفع رأسه ونظر وتبسّم وأخذ القلم الذي بيده فجرّه على وجهي وأفسد به زينتي، ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل إلى ربه عز وجل.[2]

الفرع الرابع: أسرته.

لم يُعرِ المترجمون لحياة القاضي عبد الوهاب البغدادي عنايةً تذكر لأسرته، إلاّ ما ذكر في بعض كتب التراجم من غير تفصيل، أنّ أباه أبا الحسن كان من أعيان الشهود المعدّلين في بغداد- توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة- وكان أخوه محمد أبو الحسن فاضلا أديبا، صنّف كتاب المفاوضة للملك العزيز أبي منصور،[3] توفي سنة ثلاثين وأربعمائة.[4]

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض، (225/7).

[2] – المدخل لا بن الحاج، القاهرة: مكتبة دار التراث ، دط، دت، (179/2).

[3] – هو الملك صاحب العراق، أبو منصور، بُختيار بن الملك معزِّ الدّولة أحمد بن بُويْه، كان شديد البأس، يُمسك ثورا بقرنيه فيصرعه، خرج عليه ابن عمه عضد الدولة وجرت بينهما حروب، التقى هو وعضد الدولة في شوال سنة سبع وستين وثلاث مئة، فقتل في المصافّ، عاش ستّا وثلاثين سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، (231/16).

[4] – وفيات الأعيان،(222/3)، والديباج المذهب، (29/2)و شجرة النور الزكية (104/1).

الفرع الخامس: وفاته.

توفي ليلة الاثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنين وعشرين وأربعمائة بمصر، وقيل: إنّه توفي في شعبان من نفس السنة المذكورة- رحمه الله تعالى- ودفن بالقرافة الصغرى،[1] وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب - رحمهما الله تعالى -[2].

المطلب الثاني: حياته العلمية.

سأتناول في هذا المطلب شيئاً من حياة القاضي عبد الوهاب البغدادي العلمية، وذلك في خمسة فروع، بيانها كالآتي:

الفرع الأول: نشأته العلمية.

لم تنقل المصادر المترجمة لحياة القاضي عبد الوهاب البغدادي تفصيلا يذكر لنشأته العلمية، إلاّ ما ذكر على سبيل العموم دون تفصيل، أنّه نشأ في بيت علم و فقه وأدب وفضل، ويدل الحال على أنّه طلب العلم في مدارس بغداد، وتفقه على كبار شيوخ المالكية في العراق، حتى نبغ وصار عالماً وفقيها من فقهاء المالكية الذين حملوا لواء المذهب المالكي في العراق.[3]

[1] - القرافة : مقبرة مشهورة في مصر, فيها قبر الإمام الشافعي, فما كان منها في سفح الجبل يقال له القرافة الصغرى, وما كان منها في شرقي مصر بجوار المساكن يقال له القرافة الكبرى, ينظر: معجم البلدان للحموي (317/4) والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي, القاهرة: مكتبة مدبولى,ط1, (1998م), (642/3).

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض (266/7) ووفيات الأعيان لابن خلكان (222/3) والديباج المذهب لابن فرحون (29/2)

[3] - ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/7) والديباج المذهب لا بن فرحون (26/2) ومقدمة تحقيق المعونة لعبد الحق حميش, بيروت: دار الفكر, ط1,(1999/1419), (24/1).

الفرع الثاني: شيوخه.

قيل للقاضي عبد الوهاب البغدادي: مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصّار وأبي القاسم بن الجلّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب.[1]

فقد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من فحول العلماء وأهل الصلاح والتقوى، وفيما يلي تعريفٌ بالشيوخ الذين صرّح القاضي عبد الوهاب البغدادي بتأثُره بهم.

1- أبو بكر الأبهري:

محمد بن عبد الله بن صالح، تفقه ببغداد، من شيوخه الإمام البغوي، قرأ الأسدية خمساً وسبعين مرة ومختصر ابن عبد الحكم خمسمائة مرة والموطأ خمسا وسبعين مرة،شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم، توفي سنة (375هـ).[2]

2- ابن القصّار:

أبو الحسن بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري ،كان أصولياً نظّاراً، وَلِّيَ قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه، وله كتاب المقدمة، توفي سنة (398هـ).[3]

3- ابن الجلاّب:

أبو القاسم عبيد الله بن الحسن،تفقه بالأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف،

[1] - ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون (26/2).

[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض (183/6) والديباج المذهب لابن فرحون (206/2).

[3] - ترتيب المدارك للقاضي عياض (70/7), والديباج المذهب لابن فرحون (100/2).

وكتاب التفريع في المذهب مشهور، توفي سنة (378هـ).[1]

4- أبو بكر بن الطيب الباقلاّني:

أبو بكر بن الطيب المعروف بالباقلاّني، الملقب بشيخ السنّة ولسان الأمة، سمع من الأبهري، وهو صاحب كتاب التقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي سنة (403هـ).[2]

الفرع الثالث: تلاميذه.

كان التدريس عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من عظيم اهتماماته، فقد تخرّج على يده مجموعة من التلامذة عددهم لا يحصى من صدور العلماء وأعيان الفضلاء، وقد تقيّدت في هذا العنصر بالترجمة لأشهر تلامذته الذين أخذوا عنه ونبغوا في العلم فكانوا أعلاماً وهم ثلاثة:

1- ابن عمروس:

محمد أبو الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد، أخذ عن القاضي أبي الحسن بن القصار ، انتهت إليه الفتيا في الفقه المالكي في بغداد في زمانه، أخذ عنه أبو الوليد الباجي، توفي سنة (452هـ).[3]

2- الخطيب البغدادي:

أحمد أبو بكر بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أحد الأئمة الأعلام وخاتمة الحفاظ، صاحب التصانيف الفريدة أشهرها تاريخ بغداد،[4] قال: الخطيب البغدادي عن القاضي

[1] - ترتيب المدارك للقاضي عياض (76/7) والديباج المذهب لابن فرحون(461/1).
[2] - ترتيب المدارك للقاضي عياض (44/7) والديباج المذهب لابن فرحون (228/2).
[3] - ترتيب المدارك للقاضي عياض (53/8) والديباج المذهب لابن فرحون (238/2).
[4] - سير أعلام النبلاء للذهبي (270/18) وشذرات الذهب لا بن عماد (38/1).

عبد الوهاب البغدادي: "كتبت عنه وكان ثقة" توفي سنة (463).[1]

3- أبو إسحاق الشيرازي:

الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، نزيل بغداد، اشتهرت تصانيفه في الدنيا كالمهذب، سمع من أبي عبد الله البيضاوي والقاضي عبد الوهاب البغدادي، و أخذ عنه أبو الوليد الباجي و الحميدي، توفي سنة (476هـ). [2]

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان أبو محمد في وقته بقية النّاس ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرّف وجوه المذهب المالكي، فقدّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرّر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار دارسة الآثار.[3]

ويُعدّ أبو محمد من فحول العلماء وأعلام الصلاح، وأحد أركان المذهب المالكي، وإليه انتهت رئاسة المذهب.[4]

لقد حظي أبو محمد بثناء العلماء؛ لما تحلّى به من صلاح وتقوى وعلم غزير، فشهدوا له بالإمامة و الاجتهاد ورقي القدر.

فممّا قاله تلميذه الخطيب البغدادي:"لم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه ...كان حسن

---

[1] - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ت: بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1422هـ/2001م)، (292/12).

[2] - ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ت: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، دط، دت، (168)و سير أعلام النبلاء (452/18).

[3] - ينظر: الذخيرة لابن البسام، ت: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ط:1، (1399هـ/1979م)، (515/4).

[4] - ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (112/5).

النظر جيد العبارة." [1]

وقال الشيرازي : "كان فقيهاً متأدباً شاعراً، له كتب في كل فنٍ من الفقه."[2]

وقال ابن فرحون[3] : " القاضي أبو محمد أحد أئمّة المذهب، كان حسن النّظر والعبارة، نظّاراً للمذهب، ثقةً، حجة، نسيج وحده وفريد عصره . "[4]

وقال ابن القيم [5] : " القاضي عبد الوهاب البغدادي إمام المالكية بالعراق، من كبار أهل السنّة رحمه الله تعالى ."[6]

الفرع الخامس : آثاره.

صنّف القاضي عبد الوهاب البغدادي تصانيف في مختلف العلوم، قال الشيرازي: "كتب في كل فن من الفقه".[7]

وسأقتصر على ذكر بعض المؤلفات التي ذكرتها المصادر.

1- التلقين: وهو من أجود المختصرات التي يدور عليها المذهب، مطبوع.[8]

---

[1] - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (292/12).

[2] - طبقات الفقهاء للشيرازي (168).

[3] - " برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المدني المالكي، ولد بالمدينة أخذ عن الواديَاشي وسمع منه الموطأ، تفقه وبرع وصنف وحدّث، ولِّي قضاء المالكية بالمدينة، توفي سنه (799هـ)، دفن بالبقيع ،ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (608/8) والأعلام للزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 15، (2006م)، (52/1).

[4] - الديباج المذهب (26/2).

[5] - " محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزّرعي الدمشقي أبو عيد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية توفي سنة (751هـ)، ينظر: شذرات الذهب (655/8) والإعلام للزركلي (56/6).

[6] - اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم، دمشق: دار البيان، ط:3، (1421هـ/2000م)، (122).

[7] - طبقات الفقهاء للشيرازي (168).

[8] -الديباج المذهب لابن فرحون(28/2)،ومقدمة تحقيق التلقين لمحمد مرابي،دار الإمام مالك،ط:1،(1435هـ/2014م)،(7). مالك،ط:1،(1435هـ/2014م)،(7).

2- المعونة على مذهب عالم المدينة: وهو في الفقه على مذهب الإمام مالك، مطبوع.[1]

3- الإشراف على مسائل الخلاف: وهو في الفقه المقارن، مطبوع.[2]

4- الفروق الفقهية: من خلال عنوانه يتبين موضوع الكتاب، مطبوع.[3]

5- عيون المسائل أو عيون المجالس: كتاب في الفقه المقارن، مطبوع.[4]

6- المعين على كتاب التلقين: وهو شرح من القاضي لمختصره التلقين لكنه لم يتمه، مخطوط.[5]

7- النُّصرة لمذهب الإمام دار الهجرة: وقع هذا الكتاب بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، مفقود. [6]

[1] – ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/7) ومقدمة تحقيق المعونة لعبد الحق حميش (42).

[2] –الديباج المذهب لابن فرحون (28/2) و مقدمة تحقيق الإشراف لمشهور آل سلمان، الرياض: دار ابن القيم، ط:1،(1429هـ/2008م)و (5).

[3] – الديباج المذهب لابن فرحون (28/2) ومقدمة تحقيق الفروق الفقهية لمحمود الغرياني، الإمارات: دار البحوث للدرسات، ط:1، (1424هـ/2003م)،(9).

[4] – ترتيب المدارك للقاصي عياض (222/7) ومقدمة تحقيق عيون المجالس لمباي بن كيبا كاه، الرياض: مكتبة الرشد، ط:1، (1421هـ/2000م)، (65/1).

[5] – ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/7) ومقدمة تحقيق المعونة لعبد الحق حميش(41).

6- شجرة النور الزكية لمخلوف (104/1).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب التلقين.

يتضمن هذا المبحث التعريف بكتاب التلقين، وذلك في ثلاثة مطالب، بيانها كالآتي:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى صاحبه وثناء العلماء عليه.

سأتناول في هذا المطلب إثبات نسبة الكتاب إلى صاحبه وذلك في الفرع الأول، بينما ينفرد الفرع الثاني بعرض وبيان ثناءِ العلماء على الكتاب.

الفرع الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى صاحبه.

إنّ نسبة كتاب التلقين إلى القاضي عبد الوهاب البغدادي مقطوع بها، لأنّ جلّ المترجمين له إنّما ينسبونه إليه، ولم ينسبه أحد إلى غيره.[1]

نقل اسم الكتاب في هذه الكتب متباينًا على النحو الآتي:

- التلقين.
- تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي.
- التلقين في الفروع المالكية.

وهو مطبوع, من طبعاته:[2]

- طبعته وزارة الأوقاف المغربية سنة (1413هـ/1993م) لكنّه خالٍ من التحقيق.
- ثم قام بتحقيقه د.سعد الغاني سنة (1415هـ/1995م) لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة

[1] – ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/7)و فهرسة ابن خير الإشبيلي,ت: محمد فؤاد, بيروت: دار الكتب العلمية, ط:1,(1419هـ/1998م), (210) ووفيات الأعيان لابن خلكان (219/3) وسير أعلام النبلاء للذهبي (430/17) والديباج المذهب لابن فرحون (28/2)و كشف الظنون لحاجي خليفة, ت: محمد شرف الدين, بيروت: دار إحياء التراث العربي, دط, دت, (481/1) وشجرة النور الزكية لمخلوف (104/1).

[2] – مقدمة تحقيق التلقين لمحمد مرابي, (10).

أم القري بمكة المكرمة.

- وطبعته دار الكتب العلمية، بيروت،سنة(1425هـ/2004م) بتحقيق الشيخ محمد بوخبزة وبدر بن عبد الإله .
- وطبعته دار الإمام مالك، الجزائر، سنة (1435هـ/2014م) بتحقيق محمد مرابي.

الفرع الثاني: ثناء العلماء على كتاب التلقين.

لقد حظي كتاب التلقين بثناء العلماء، وهو حقيق بهذا الثناء، كيف لا ومؤلّفه القاضي عبد الوهاب البغدادي، العالم الفقيه شيخ المالكية في بغداد، وسأذكر بعض أقوال أهل العلم في مدحهم لهذا الكتاب ليتحقق المراد.

قال ابن خلكان [1]: " صنف - أي القاضي عبد الوهاب البغدادي - في مذهبه كتاب التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة."[2]

وقال محمد بن شاكر الكتبي[3]: " وصنف التلقين وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب."[4]

[1] - " شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، يكنى بأبي العباس، صاحب كتاب وفيات الأعيان، توفي سنة (681هـ) ." ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط:1،(1399هـ/1979م)، (212/2)و الأعلام للزركلي (220/1).

[2] - وفيات الأعيان لابن خلكان (219/3).

[3] - " محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر صلاح الدين المؤرخ الداراني ثم الدمشقي، صاحب كتاب عيون التاريخ وفوات الوفيات، سمع من المزي وابن الشحنة، توفي سنة (764هـ)." ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، بيروت: دار الجيل، دط، (1414هـ/1993م) (451/3) وشذرات الذهب لابن العماد (63/1).

[4] - فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، ت: إحسان عباس، بيروت: دار صادر،ط:1،(1984) (419/2).

وقال عنه الذهبي [1]:" صنّف في المذهب كتاب التلقين وهو من أجود المختصرات."[2]

وممّا يدل على أهمية كتاب التلقين ومكانته العلمية عند الفقهاء ما قاله الإمام القرافي[3] في مقدمة كتابه الذخيرة عن سبب تأليفه لهذا الكتاب، حيث يقول: " وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب ولا يعوزِه أرب وهي : المدونة والجواهر والتلقين والتفريع للجلاّب والرسالة."[4]

المطلب الثاني: موضوع الكتاب ومحتوياته.

سأتناول في هذا المطلب موضوع كتاب التلقين وذلك في الفرع الأول، بينما ينفرد الفرع الثاني بعرض محتويات الكتاب.

الفرع الأول: موضوع الكتاب.

هو كتاب فقهي صنّفه صاحبه على مذهب الإمام مالك، جمع فيه أغلب المسائل الفقهية في المذهب، وهو يصنّف ضمن كتب الفقه المذهبي.[5]

---

[1] – " الإمام الحافظ الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الرّكماني ثم الدمشقي، أخذ عن ابن دقيق العيد، صاحب كتاب تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء، توفي سنة (748هـ)، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1403هـ/1983م) (521) وشذرات الذهب لابن العماد (264/8).

[2] – سير أعلام النبلاء للذهبي (430/17).

[3] – " شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري، أخذ العلم عن العز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، صاحب كتاب الذخيرة وكتاب القواعد، توفي (684هـ)."ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (236/1) وشجرة النور الزكية لمخلوف (188/1).

[4] – الذخيرة للقرافي ،ت: محمد حجي، بيروت : دار الغرب الإسلامي، ط:1،(1994م) (36/1).

[5] – مقدمة تحقيق التلقين لمحمد مرابي (8).

الفرع الثاني: محتويات كتاب التلقين.

يحتوى كتاب التلقين على مائة وخمسين فصلاً، وكل فصل يحتوي على عدد كبير من الفروع والمسائل، وفيما يلي ذكر لأسماء الكتب التي وردت في الكتاب.[1]

1- كتاب الطهارة. 2- كتاب الصلاة 3- كتاب الجنائز.

4- كتاب الزكاة. 5- كتاب الصيام. 6- كتاب المناسك.

7- كتاب الجهاد. 8- كتاب الأيمان والنذور. 9- كتاب الضحايا والعقيقة.

10- كتاب الذبائح. 11- كتاب النكاح وما يتصل به. 12- كتاب الطلاق وما يتصل به.

13- كتاب البيوع. 14- كتاب الإجارة 15- كتاب القراض.

16- كتاب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة ومايتصل بذلك 17- كتاب الشركة.

18- كتاب الرهون. 19- كتاب الحجر والتفليس ومايتصل بذلك.

20- كتاب الصلح والمرافق وإحياء الأرض الميتة. 21- كتاب الشفعة والقسمة.

22- كتاب الجنايات وموجباتها من قصاص ودية وما يتصل بذلك من أحكامها.

23- كتاب الحدود. 24- كتاب القطع. 25- كتاب العتق والولاء وما يتصل به من عقود.

26- كتاب الأقضية والشهادات. 27- كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات.

28- كتاب الوصايا والمواريث والفرائض. 29- كتاب الجامع.

[1] - التلقين،ت: محمد مرابي (345).

المطلب الثالث: شروح كتاب التلقين وبيان منهجه العام فيه.

سأتناول في هذا المطلب شروح كتاب التلقين وذلك في الفرع الأول، بينما يختص الفرع الثاني ببيان المنهج العام للقاضي عبد الوهاب البغدادي في الكتاب.

الفرع الأول: شروح كتاب التلقين.

بما أنّ كتاب التلقين يُعدّ من المصادر المعتمدة في الفقه المالكي والمتون ذات الأهمية العالية، اهتم فقهاء المالكية بهذا الكتاب، وصنّفوا حوله المصنّفات لتوضيح معانيه وشرح مفرداته، ومن هؤلاء:

- المؤلف نفسه إلا أنّه لم يتم هذا الشرح, والمكتوب منه ليس بموجود.[1]
- الإمام المازري وشرحه للتلقين يعتبر من أوسع وأجود الشروح، وقد طبع مؤخراً بتحقيق محمد المختار السلامة، ولكنه غير كامل.[2]
- الإمام ابن بزيزة، وسمّى شرحه بروضة المستبين في شرح التلقين، وطبع بتحقيق عبد اللطيف زكاغ، وهو شرح مختصر نفيس.[3]

- الإمام السِّجلماسي، وشرحه المسمى بتحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين، وهو مطبوع مع التلقين الذي هو بتحقيق الشيخ محمد بوخبزة وصاحبه، وهو عبارة عن شرح للمفردات الغريبة، وتوضيح لبعض المعاني المقفلة.[4]

---

[1] – ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/7)و مقدمة تحقيق التلقين لسعد الغاني، الرياض: مكتبة نزار، دط، دت، (19).

[2] – مقدمة تحقيق شرح التلقين للمازري لمحمد المختار السلامي، بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط:1،(2008)،(5/1), ومقدمة تحقيق التلقين لمحمد مرابي(10).

[3] – مقدمة تحقيق التلقين لمحمد مرابي(10).

[4] – مقدمة تحقيق التلقين ومعه في الحاشية تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين لمحمد بوخبزة و أبو الفضل بن عبد الإله، بيروت: دار الكتب العلمية،ط:1، (1425هـ/2004م)،(3) ومقدمة تحقيق التلقين لمحمد مرابي (10).

- شرح التلقين للسنهوري وشرح التلقين للشاذلي ولا يزال هذان الشرحان في عداد المخطوطات.[1]

الفرع الثاني: المنهج العام للمؤلف في كتاب التلقين.

سلك القاضي عبد الوهاب البغدادي طريقة مثلى في كتابة التلقين، فقد استوعب معظم مسائل الفقه دون ذكر الأدلة؛ لأنّ القاضي عبد الوهاب البغدادي قد بسط الأدلة في كتب أخرى كالمعونة والإشراف، وتجنب الإكثار من التفريعات وأقوال المذاهب، وشمل الكتاب الأقوال المشهورة في المذهب، وكان كل ذلك في تبويب وترتيب بديع بعبارات واضحة وأسلوب علمي سهل، والكتاب - وإن كان مختصراً - إلاّ أنّ القاضي عبد الوهاب البغدادي قد ذكر جملةً من الضوابط الفقهية لحصر الفروع الكثيرة.[2]

[1] - مقدمة تحقيق التلقين لمحمد مرابي (11,10).

[2] - ينظر: مقدمة تحقيق التلقين لسعد الغاني (19).

الفصــل الأوّل:

دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهيّة ومنهج القاضي عبد الوهاب البغدادي فيها.

سأتناول في هذا الفصل دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهيّة وبيان منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي فيها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهيّة.

المبحث الثاني: منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الضوابط الفقهيّة.

المبحث الأول: دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهيّة.

لمّا كان موضوع رسالتي الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، فإنّه يتعين تخصيص مبحثٍ لدراسة علم الضوابط الفقهيّة؛ وقد ضمنته أربعة مطالب يتعرض أوّلها إلى تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهيّة، وثانيها يتضمن لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهيّة، والثالث يكشف عن المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهيّة، والرابع خاص بأهمية الضوابط الفقهيّة.

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهيّة.

سأتعرض في هذا المطلب لتعريف الضابط الفقهي وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهيّة؛ ويكون ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي.

قبل بدء الخوض في بيان معنى الضابط الفقهي يستحسن أن أقدم مفهوم القاعدة الفقهيّة؛ حيث أن تعريف الضابط الفقهي وكذا الفرق بينه وبين القاعدة الفقهيّة، يتوقف على معرفة معنى القاعدة الفقهيّة.

لَمَّا كان لفظ (القاعدة الفقهيّة) مركباً وصفياً، فإن تعريفها بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزأيها (القاعدة والفقه)، وأبدأ بتعريف الفقه لشرفه وأهميته:

الفقه في اللغة:

يطلق على إدراك الشيء والعلم به والفهم.[1]

الفقه في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الفقه إطلاقان، أحدهما عام والآخر خاص.

[1] – تهذيب اللغة للأزهري، ت: عبد الله دردیش، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، دت،(404/5) ومقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، (1399هـ/1979م)،(442/4).

فالعام: معرفة النفس مالها وما عليها.[1]

والخاص: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[2]

القواعد في اللغة:

مادة "قعد" في اللغة تطلق على عدة معان منها[3]:

1- الأساس: ومنه قولهم قواعد البيت، أساسه.

2- قواعد الهودج: خشبات أربع متعرضات في أسفله.

3- المرأة التي انقطع عنها الحيض، والجمع قواعد.

القواعد الفقهيّة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهيّة على قولين[4]:

القـول الأول: يـرى أصـحاب هـذا القـول أن القاعـدة الفقهيّـة كليّـة، والمـراد بالكليّـة أن يحكم فيها على كل الجزئيات التي تندرج تحتها.

القـول الثـاني: ذهـب أصـحاب هـذا القـول إلى أنّ القاعـدة الفقهيّـة أغلبيّـة، والمـراد بالأغلبيّة أن يحكم فيها على أغلب جزئيّاتها.

ومنشـأ الخـلاف أنّ مـن قـال: إنّهـا كليّـة نظـر إلى أصـل القاعـدة ومـن قـال: أنّهـا أغلبيّة نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة.

---

[1] – البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ت: عبد الله العاني،ط: دار الصفوة، ط2، (1413هـ/1992م)، (23/22/1) و مفتاح دار السعادة لابن القيم، ت: علي حسن الحلبي، ط: دار ابن عفان، ط1، (1416هـ/1996م)، (319/1) ومرآة الأصول للإزميري، دون بيانات، (44/1).

[2] – إرشاد الفحول للشوكاني، ت: سامي بن العربي، الرياض: دار الفضيلة، ط1، (1421هـ/2000م)، (58/1) ونثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، ت: ولد الحبيب الشنقيطي، جدة: دار المنارة، ط3، (1423هـ/2002م)، (36).

[3] – تهذيب اللغة للأزهري ، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، دت، (199/1) ومقاييس اللغة لابن فارس (10,108/5).

[4] – القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد الحميد الجزائري، دار ابن عفان، دار ابن القيم، دط، دت، (161)، أصل الكتاب رسالة دكتوراة.

والذي يظهر - والله أعلم -أنّ الحقَّ مع أصحاب القول الأوّل لأمور منها[1]:

1- أنّ الأمـــر الكلّـــي إذا ثبـــت كلّيّـــاً؛ فتخلّـــف بعـــض الجزئيّـــات عـــن مقتضـــى الكلّي، لا يخرجه عن كونه كلّيًا.[2]

2- إنّ الغالـــب الأكثـــري معتـــبر في الشـــريعة اعتبـــار العـــام القطعـــي؛ لأنّ المتخلفـــات الجزئيّة لا ينتظم منها كلّي، يعارض هذا الكلّي الثابت.[3]

وممّـــا تقـــدم يمكـــن أن نعـــرف القاعـــدة الفقهيّـــة بأنّهـــا " حكـــم كلّـــي فقهـــي ينطبـــق على جميع جزئيّاتها"[4]

الضابط في اللغة:

تطلق مادة " ضبط" في اللغة على عدة معانٍ منها[5]:

1- الحزم: يقال رجل ضابط أي حازم.

2- الشدة والقوة: يقال رجل ضابط أي: قوي شديد.

3- لزوم الشئ وحبسه.

الضابط الفقهي في الاصطلاح:

يمكـــن تعريـــف الضـــابط الفقهـــي بأنّـــه " قضـــية كليّـــة تنطبـــق علـــى جميـــع جزئيّاتهـــا الـــتي هي من باب واحد". [6]

---

[1] - القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد،(162) فقد ذكر عدداً من أسباب ترجيح القول الأول.

[2] - الموافقات للشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/1997م)، (83/2).

[3] - المصدر نفسه (84/2).

[4] - التعريفات للجرجاني، بيروت: مكتبة لبنان، دط، (1985م)،(177)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ت: محمد الزحيلي و نزير حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413هـ/1993م)، (44/1).

[5] - الصحاح للجوهري،ت: أحمد عبد الغفور، بيروت: دار العلم للملايين، ط3، (1404هـ/1984م)، (1139/3) ولسان العرب لابن منظور، بيروت: دار صادر، دط، دت، (340/7) وتاج العروس للزّبيدي، ت: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، دط، (1400هـ/1980م)، (439/19).

[6] - القواعد الفقهية للباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1417هـ/1998م)،(65).

ولا شك أنّ هذا التعريف مبنيّ على التفريق بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي كما سيأتي بيانه في محله قريباً- إن شاء الله تعالى- وقد درّج على هذا الاصطلاح أكثر العلماء المتأخرين والمعاصرين،[1] وقد سرت في بحثي هذا بناءً على هذا الاصطلاح.

الفرع الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

يتضح ممّا سبق، أنّ الضابط الفقهي والقاعدة الفقهيّة يتفقان في بعض الجزئيّات ويفترقان في بعضها؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: أوجه الاتفاق.

1- قضيّة كليّة فقهيّة.

2- ينطبق على عدد من الفروع الفقهيّة.

ثانياً: أمّا جهات الافتراق فهي كالآتي:

1- القاعدة الفقهيّة تجمع فروعاً فقهيّة كثيرة من أبواب شتى، بينما الضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد.[2]

2- الضابط أكثر انضباطاً من القاعدة إذ لا يتخلف عنه فروع كثيرة ولا يشذ عنه إلا ما ندر من المسائل بخلاف القاعدة.[3]

3- القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأمّا الضابط فهو يختص بمذهب معين، إلاّ ما ندر عمومه.[4]

---

[1] - القواعد للمقري، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مطبعة المركز الإسلامي بجامعة أم القري، دط،دت، (212/1) والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، ت: سالم مكرّم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1406هـ/1985م)، (10/1) والأشباه والنظائر لابن نجيم، ت: محمد الحافظ، دمشق: دار الفكر، دط، (1986م)،(192)وشرح الكوكب المنير لابن النجار،(30/1)،و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، دمشق: دار القلم، ط1،(1427هـ/2006م) (23,22/1) والقواعد الفقهية للندوي، دمشق: دار القلم، ط3، (1414هـ/1994م)، (52)والقواعد الفقهية للباحسين، (65).

[2] - ينظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، (10/1) والأشباه والنظائر لابن نجيم، (192).

[3] - ينظر: القواعد الفقهية للندوي، (51).

[4] - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1424هـ/2003م)، (35/1).

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهيّة.

أحاول في هذا المطلب التعرف على المسار التاريخي للضوابط الفقهيّة؛ وبيان ذلك فيما يلي[1]:

قبل الشروع في عرض الجانب التاريخي للضوابط الفقهيّة، أودّ الانتباه إلى أنّ الضوابط الفقهيّة تساير القواعد الفقهيّة من حيث الوجود والنشأة، وإنّ المصدر الأول والأصيل للقواعد الفقهيّة والضوابط، هو نصوص الوحي من الكتاب والسنة، وبالتالي فإنّ نشأة هذا العلم كان ملازماً لهذه النصوص؛ إذ دلت كثيرٌ من هذه النصوص على كثير من الألفاظ الجامعة التي تعتبر قواعد عامة، تشمل كل ما دخل فيها، يقول ابن تيمية[2]: " فإنّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد كليّة تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلاّ فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص".[3]

ويقول ابن القيم: " إذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر؛ فإنّه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقاعدة كليّة، تجمع أنواعاً وأفرادًا، وتدل دلالتين، دلالة طرد، ودلالة عكس".[4]

---

[1]- القواعد الفقهية للندوي(87) والقواعد الفقهية للباحسين (283) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (50/1) والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لعبد المجيد الجزائري (173) والضوابط الفقهية عند ابن حزم لخالد الجريس، رسالة ماجستير، إشراف: ناصر بن عبد الله الميمان، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، (1429هـ/2008م)، (107).

[2]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحرّاني الحنبلي أبو العباس شيخ الإسلام ولد سنة 661هـ أخذ الفقه والأصول عن والده وعن شمس الدين أبي عمر من تلاميذه الإمام الذهبي والإمام ابن القيم توفي يوم 20 ذي القعدة سنة728هـ، ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر، (144/1) و شذرات الذهب لابن العماد، (142/8).

[3]- مجموع الفتاوى لابن تيمية، ت: أنوار الباز وعامر الجزّار،ط: دار ابن حزم ودار الوفاء، ط4، (1432هـ/2011م)، (131/17).

[4]- إعلام الموقعين لابن القيم، ت: مشهور آل سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، (1423هـ)،(92,91/3).

ومن نماذج الآيات القرآنية التي تجري مجرى القواعد العامة والقضايا الكليّة قوله تعالى:" **يَسْئَلُونكَ مَاذَآ أُحِلَّ لهم قُلُ احِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** "[1]، فدخل في هذه الآية كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس، ودخل في قوله : " **وَجَزَآؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** "[2] مالا تحصى أفراده من الجنايات وعقوباتها، حتى اللّطمة والضربة.[3]

ومن نماذج الأحاديث التي تجري مجرى القواعد العامة والقضايا الكليّة، قوله صلى الله عليه وسلم: " **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام**"[4] وقوله عليه الصلاة والسلام:" **كُلُّ المُسْلِم عَلَى المُسلِم حَرَام**"[5] .

كما أنّنا نجد عدداً من القواعد الفقهيّة والضوابط وردت على ألسنة بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه" **مَقَاطِع الحُقُوق عِندَ الشُرُوط**"[6] وقول ابن عمر رضي الله عنهما عنهما " **كُلُّ شَرْط خَالَفَ كِتَاب الله فَهُوَ بَاطِل**",[7].

---

[1] – المائدة: (5).

[2] – الشورى: (37).

[3] – إعلام الموقعين لابن القيم (94/3).

[4] – رواه البخاري في ك: المغازي, ب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث:4343، دار ابن كثير، ط1، (1423هـ/2002م)، (1062) ورواه مسلم في ك: الأشربة، ب: بيان أنّ كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام، رقم الحديث: 2002، مؤسسة الرسالة، ط1، (1430هـ/2009م)،(858).

[5] – رواه مسلم في ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث:2564، (1068).

[6] – رواه البخاري في ك: الشروط، ب: الشروط في المهر عند عقد النكاح، (666).

[7] – المصدر نفسه، ك: الشروط، ب: المكاتب ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (674).

ونجد أقوالاً مأثورة عن بعض التابعين تجري مجرى القواعد فمن ذلكٌ قول شريح القاضي[1] "**مَنْ شَرَط عَلَى نَفْسه شَرْطاً غَيرَ مُكْرَه فَهُو عَلَيْه**"[2]

وقول الزهري[3]: "«**كُلُّ شَيءٍ يُوزَن فَهُو مُجْرَي مَجْرَى الذّهَب والفِضَّة وَكُلّ وَكُلّ شَيْء يُكَال فَهُو يَجْري مَجْرَى البُرَّ والشَّعِير**"[4] .

وهكذا تكون هذه الآثار مع ما جاء في الكتاب والسنّة هي اللبنة الأولى للقواعد الفقهيّة والضوابط.

وفي عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار الفقهاء كانت القواعد الفقهيّة والضوابط تدور على ألسنة الفقهاء وتجري على أقلامهم عند تعليل الأحكام الفقهيّة.

وفي بداية القرن الرابع هجري بدأ تدوين القواعد الفقهيّة والضوابط، فقد روي أنّ الإمام أبا طاهر الدّباس[5] رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبعة عشرة قاعدة،[6] قاعدة،[6] ثم جاء بعده الإمام الكرخي[7] فأخذ تلك القواعد وأضاف إليها قواعد أخرى فبلغت سبعاً وثلاثين قاعدة، ثم استمر التأليف في القواعد الفقهيّة

---

[1] – هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم أبو أمية الكندي من كبار التابعين عمّر طويلاً استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة كان أعلم النّاس بالقضاء توفي سنة 87هـ، ينظر: وفيات الأعيان،(460/2) وسير أعلام النبلاء،(100/4).

[2] – أخبار القضاة لوكيع، ت: محمد اللحام، دار عالم الكتب، دط، دت، (433/3).

[3] – هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الفقهاء السبعة، سمع من ابن عمر رضي الله عنه، توفي سنة 123هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (326/5) وشذرات الذهب (99/2).

[4] – مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي،ط: منشورات المجلس العلمي،ط1،(1392هـ/1972م)،(37/8).

[5] – هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدّباس الفقيه إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، تخرج به جماعة من الأئمة، توفي بمكة المكرمة، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء،ت: محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، (1413هـ/1993م)،(323/3).

[6] – الأشباه والنّظائر للسيوطي، الرياض: مكتبة نزار، ط2، (1418هـ/1997م)، (10/1).

[7] – هو عبيد الله بن الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم، أخذ عنه أبو بكر الرازي الرازي وأبو علي الشاشي، كان كثير الصوم والصلاة، توفي ليلة النصف من شعبان سنة 340هـ، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء، (493/2).

والضـوابط؛ حـتى جـاء القـرن الثـامن الـذي يعـد بحـق العصـر الـذهبي لتـدوين القواعـد الفقهيّة والضوابط.

وفي العصـر الحاضـر ازداد الاهتمـامُ بهـذا العلـم، وتميـزت معالمـه، وأصـبح التفريـق ظـاهر بـين القواعـد الفقهيّـة والضـوابط، وغـدا هـذا الفـن علمـاً مسـتقلاً متميـزًا عـن غيره.

المطلب الثالث: المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهية.

في هذا المطلب ذكرٌ لأهم الكتب التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهيّة[1]:

1- الاستغناء في الفروق والاستثناء لأبي بكر البكري، ذكر فيه تقريباً ستمائة قاعدة وكلها ضوابط فقهيّة ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي.[2]

2- الفوائد الزينية في فقه الحنفية لابن نجيم، وصل فيه إلى خمسمائة ضابط يتخللها أحياناً قواعد فقهيّة، وكلها بعنوان ضابط.[3]

3- القواعد الكليّة والضوابط الفقهيّة، لابن هادي الدمشقي.[4]

4- الكليات الفقهيّة لمحمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي، رسالته بعنوان الكليّات في الفقه كلها ضوابط فقهية.[5]

5- الكليات الفقهيّة لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري.[6]

6- الكليات لأبي عبد الله محمد بن أحمد المكناسي المعروف بابن الغازي، وهو عبارة عن جمع لمسائل وضوابط مذهبيّة وليس فيها شيء من القواعد الفقهيّة.[7]

---

[1] – القواعد الفقهية للندوي، (48) والضوابط الفقهية عند ابن حزم لسعد آل طه، رسالة ماجستير، إشراف: ناصر بن عبد الله الميمان، مكة: جامعة أم القرى، (1427هـ)، (70).

[2] – طبع في مجلدين بتحقيق: د: سعود الثبيتي،جامعة أم القرى، ط1، 1408هـ، ينظر: الضوابط الفقهيّة عند ابن حزم لسعد طه (70).

[3] – أشار الندوي إلى أنّه مخطوط في مكتبة الحرم المكي، ينظر: القواعد الفقهية للندوي، (48).

[4] – طبع بتحقيق: جاسر الدوسري، دار البشائر، ط1، 1415هـ، ينظر: الضوابط الفقهيّة عند ابن حزم لسعد طه، (70).

[5] – أشار الندوي إلى أنّه مخطوط في مكتبة الرياض، ينظر: القواعد الفقهية للندوي، (57).

[6] – طبع بتحقيق : د: أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ط1، 1997م.

[7] – طبع بتحقيق : جلال علي الجهاني، سلسة خزانة المذهب المالكي، دون بيانات، وقام أيضا بتحقيقها: د: أبو الأجفان في رسالته الدكتوراه من الجامعة الزيتونة، ينظر: الضوابط الفقهية عند ابن حزم لسعد طه، (70).

المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهيّة.

ما قيل في أهمية القواعد الفقهيّة يقال في أهمية الضوابط؛ لأنّ كلاً منهما قضيّة كليّة تندرج تحتها جزئيات فرعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ العلماء المتقدمين لم يفرقوا بين القاعدة الفقهيّة والضابط الفقهي، وبالتالي فحديثهم عن أهمية القواعد الفقهيّة هو حديثٌ عن أهمية الضوابط. [1]

ولقد أشاد عدد من العلماء بهذا العلم وانطلقت كلماتهم متناسقة ومتناسبة، في تركيب بديع، وبيان جميل، ومن هؤلاء:

الإمام القرافي حيث يقول: " هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف... ومن جعل يخرج الفروع بالمنسبات الجزئية دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع واختلفت...واحتاج إلى حفظ الجزئيّات التي لاتتناهى... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات؛ لاندراجها في الكليّات". [2]

ويقول الزركشي[3]:" فإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها... والحكيم إذا أراد التعليم لابدّ له أن يجمع بين بيانين إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه". [4]

---

[1] – ينظر في أهمية القواعد الفقهية والضوابط: القواعد الفقهية للندوي،(327) والقواعد الفقهية للباحسين،(114) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي،(26) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو،(30).

[2] – الفروق للقرافي، ت: على جمعة ومحمد أحمد، القاهرة: دار السلام، ط1، (1421هـ/2001م)، (71/1).

[3] – هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين المصري الزركشي الشافعي، ولد بمصر سنة 745هـ سمع سمع من الإسنوي وسراج الدين البلقيني، وهو صاحب كتاب اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة وكتاب البحر المحيط، توفي سنة 794هـ ودفن بالقرافة الصغرى، ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة، (227/3) وشذرات الذهب لابن العماد، (572/8).

[4] – المنثور في القواعد للزركشي،ت: أحمد محمود، وزارة الشؤون الإسلامية،ط1، (1402هـ/1982م)، (65/1).

ويقول ابن رجب[1]: " فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد."[2]

ويقول السيوطي[3]: " اعلم أنّ فن الأشباه والنّظائر فن عظيم، به يُطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة."[4]

ويقول ابن نجيم[5]: " بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد."[6]

ففي كلام هؤلاء العلماء بيان لبعض فوائد القواعد الفقهيّة والضوابط، وهي كما يلي:

1- ضبط الفروع والجزئيات المتناثرة في سلك واحد.
2- تعين على حفظ الفروع لاندراجها في الكليّات.
3- تجنب الفقيه الوقوع في التناقض.
4- تعين الفقيه على استحضار حكم المسائل المستجدة بمجرد تذكر القاعدة.
5- تعين الفقيه على الإلحاق والتخريج.
6- تضبط للفقيه أصول المذهب.

[1] – هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ولد في بغداد سنة 736هـ سمع من ابن النّقيب وإبراهيم بن داود العطّار وهو صاحب كتاب الأربعين النووية وكتاب القواعد الفقهية توفي سنة 795هـ، ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي،(540) وشذرات الذهب لابن العماد، (578/8).

[2] – القواعد الفقهية لابن رجب، ت: محمد علي البنّا، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1،(1429هـ/2008م)،(7).

[3] – هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبو الفضل السيوطي الشافعي ولد سنة849هـ أخذ عن الجلال المحلّي والزّين العقبي وهو صاحب كتاب الإتقان في علوم القرآن والمزهر في اللغة توفي سنة 911هـ، ينظر شذرات الذهب لابن العماد،(74/10)و معجم المؤلفين لرضا كحالة، بيروت:مؤسسة الرسالة،ط1، (1414هـ/1993م)،(82/2).

[4] – الأشباه والنّظائر للسيوطي،(8/1).

[5] –هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي الشهير بابن نجيم فقيه أصولي أخذ عن البرهان الكركي والأمين بن عبد العال وهو صاحب كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق وكتاب الأشباه والنّظائر توفي سنة 970هـ، ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، (523/10) و معجم المؤلفين لرضا كحالة، (740/1).

[6] –الأشباه والنّظائر لابن نجيم، (10).

7- تسهل التلقي والتعليم بالنسبة لطلبة العلم المبتدئين.

8- إنّ فهم هذه القواعد الفقهيّة والضوابط وحفظها، يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه.

كما يوجد بعض الفوائد الأخرى أشار إليها بعض الباحثين، وهي كما يلي:

1- تساعد الفقيه على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية.[1]

2- تكوّن لدى الباحث ملكة فقهيّة قويّة.[2]

3-تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف.[3]

4- تسهل على غير المتخصصين الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بأنّه إنّما يشتمل على حلول جزئيّة، وليس قواعد كليّة.[4]

5- الترجيح بين الأقوال عند استحكام الخلاف وتقابل الأدلة؛ فإنّ القول الذي تؤيده القواعد الفقهيّة والضوابط وتشهد له لا شك أنّه أرجح من غيره.[5]

---

[1] - الفروق للقرافي، (70/1) ومقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر ابن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس،ط2، (1421هـ/2001م)،(167).

[2] - موسوعة القواعد الفقهية للبورنو،(30).

[3] - المصدر نفسه، (31).

[4] - المصدر نفسه، (31).

[5] - القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية لعبد السلام الحصيني، دار التأصيل، ط1، (1422هـ/2002م)، (94/1)، أصل الكتاب رسالة ماجستير.

المبحث الثاني: منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الضوابط الفقهيّة.

في هـــذا المبحـــث أحـــاول معرفـــة مـــنهج القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغـــدادي في الضـــوابط الفقهيّـــة مـــن حيثيـــات متعـــددة، ولبلـــوغ المـــرام ضـــمّنت هـــذا المبحـــث ثلاثـــة مطالـــب، أوّلهـــا يعـــنى بمـــنهج القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغـــدادي مـــن حيـــث توظيـــف الضـــوابط الفقهيّـــة، والثـــاني يتعـــرض لمـــنهج القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغـــدادي مـــن حيـــث الصـــيّاغة، والثالـــث أحـــاول تبـــين مـــنهج القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغـــدادي مـــن حيـــث المضمون.

المطلب الأول: منهجه من حيث توظيف الضوابط الفقهيّة.

ســـلك القاضـــي عبـــد الوهـــاب البغـــدادي في توظيـــف الضـــوابط الفقهيّـــة مســـلكين مختلفين هما: مسلك التأصيل ومسلك التعليل.

أولاً: مسلك التأصيل.

المقصـــود بـــه أن يبتـــدئ الموضـــوع بضـــابط فقهـــي ليفـــرّع عنـــه المســـائل المندرجـــة تحته.[1]

وفيما يلي بعض النّماذج:

1- "كـــل مـــائع خـــرج مـــن أحـــد الســـبيلين نجـــس"ثم بـــين أفـــراد هـــذا الضـــابط فقـــال: "وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس".[2]

2- "فكـــل مـــا جـــرح بـــه, فالاصـــطياد بـــه جـــائز" وذكـــر مـــا يقـــع بـــه الجـــرح فقـــال: "مـــن سيف ورمح أو سكين أوسهم أو عارض".[3]

3- كـــل حـــق جـــازت فيـــه النّيابـــة جـــازت الوكالـــة فيـــه, كـــالبيع والشـــراء والإجـــارة واقتضاء ديون وخصومة الخصم.[4]

---

[1] – ينظـر: القواعـد والضـوابط الفقهيـة المستخلصـة مـن كتـاب أصـول الفتيـا للأمـام ابـن حـارث الخشـني لعزيـزة عكـوش، رسالة ماجستير،إشراف: محمد مقبول، جامعة الجزائر، (1422هـ/2001م)،(179).

[2] – التلقين: ت: محمد مرابي، (37).

[3] – المصدر نفسهن (149).

[4] – المصدر نفسهن (245).

ثانياً: مسلك التعليل.

المقصود به أن يدرج الضابط بعض عرض المسألة ليعلل به الحكم المنطبق على الفرع.[1]

فيما يلي بعض النماذج.

1- وتسافر المرأة مع مرضعها، و"كل من حرم بالولادة حرم بالرضاع".[2]

2- فالراجع إلى الأعيان كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمّتها وخالتها,...و"كل امرأتين لو كانت كلّ واحد منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز له الجمع بينهما".[3]

3- ولا يجوز في الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره قليلاً أو كثيراً ... و" كل جنس يكون فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين، أو مع أحدهما غيره، كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه.[4]

المطلب الثاني: منهجه من حيث صيّاغة الضوابط الفقهيّة.

تمتاز الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من حيث الصيّاغة بعدة مميّزات، يمكن إظهارها في النقاط التالية:

أولا: الإيجاز.

تمتاز أغلب الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي بوجازة اللفظ، ومع ذلك فإنّها تدل على الحكم التي تشتمل عليه دلالةً قويّة، غير أنّه لم يلتزم بذلك في جميع الضوابط، فتجده يخرج عن الإيجاز في الصيّاغة ليعبر عن الضابط في جملة؛ ولعل ذلك يرجع إلى أنّ مقاصد تأليف هذا الكتاب كانت فقهيّة، فلم يجعله في الضوابط الفقهيّة، وإنّما جاءت فيه عرضاً، ثم إنّ طبيعة بعض الضوابط لا يمكن أن تؤدي المعنى دون تفصيل، وبالتالي فهذا النوع لا سبيل إلى اختصاره، وإلاّ أدّى ذلك إلى وجود خلل في المعنى.

---

[1] - ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للخشني لعزيزة عكوش، (179).

[2] - التلقين، ت: محمد مرابي، (188).

[3] - المصدر نفسه،(165).

[4] - المصدر نفسه، (200).

من الأمثلة التي صيغت في عبارة موجزة.[1]

1- كل من حرم بالولادة حرم بالرضاع.

2- الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل.

3- المساقاة على كل أنواع الشجر جائزة.

ومن الأمثلة التي صيغت في عبارة غير موجزة.[2]

1- كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً، لم يجز له أن يتوزج الأخرى، لم يجز له الجمع بينهما.

2- كل جنس يكون فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين، أو مع أحدهما غيره، كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه.

3- كل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة.

ثانياً: الوضوح والبيان.

إنّ المتأمل في الضوابط الفقهيّة للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه التلقين، يجدها واضحة المعنى، سهلة العبارة، بعيدة عن التعقيد اللفظي، بحيث يفهم مراد المتكلم منها دون بذل أي جهد.

ومن أمثلة ذلك مايلي:[3]

1- كل من حرم بالولادة حرم بالرضاع.

2- كل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل.

3- كل ما جرح به فالاصطياد به جائز.

4- كل رجعة تهدم العدة.

ثالثاً: الأسلوب.

وردت الضوابط الفقهية في كتاب التلقين بأسلوب خبري تقريري مثبت، وجلّ هذه الضوابط الفقهية ذات الصيغة الإخبارية مُصَدّرة بلفظ "كلّ".

---

[1] - التلقين, ت: محمد مرابي، (188) و(195) و(221).

[2] - المصدر نفسه، (165) و(200) و (211).

[3] - المصدر نفسه، (188) و(195) و(149)و (186).

المطلب الثالث: منهجه من حيث المضمون.

أحاول في هذا المطلب معرفة منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الضوابط الفقهيّة من حيث المضمون وذلك من خلال دراسة ثلاثة عناصر وهي كما يلي:

أولاً: الأصالة.

يقصد بها أنّ الضوابط الفقهيّة التي ذكرت في كتاب التلقين، هي ممّا صح عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من الأدلة الشرعية أو النّظر العقلي المعتضد بالدليل ومثال ذلك:[1]

1- كل من حرم بالولادة حرم بالرضاع.

2- لا يجوز إصداق مالا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره.

3- الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل.

4- كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز له الجمع بينهما.

5- و أما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما أسكر.

ثانياً: الشمول.

تمتاز الضوابط الفقهيّة في كتاب التلقين بأنّها تتسم بشمولية المعنى؛ بحيث يكون الضابط الفقهي مستوعباً لجميع أو أغلب الجزئيات التي تندرج تحته، لذلك نجد القاضي عبد الوهاب البغدادي كثيراً ما يصدّر الضوابط الفقهية بلفظ "كل" التي تعتبر من أقوى صيغ العموم، ومن ذلك قوله:[2]

1- كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس.

2- كل رجعة تهدم العدة.

3- كل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل.

4- كل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة.

5- كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه.

---

[1] - التلقين، ت: محمد مرابي, (188) و(156) و(195) و(165)و (151).

[2] - المصدر نفسه، (37) و(186) و(195) و(211) و(245).

ثالثاً: الواقعيّة.

تتسم الضوابط الفقهية في كتاب التلقين بالواقعيّة، فهي لم تقم على مسائل افتراضية بعيدة عن واقع النّاس ونوازلهم؛ بل هي قائمة على أساس متين من مراعاة حاجات النّاس ومتطلباتهم اليوميّة.

وهذه الخاصيّة في الحقيقة هي إحدى مميزات الفقه المالكي عموماً، ففقهاء المالكية بصفة عامة لا يلتفتون إلى الفقه الافتراضي الذي لا ينبني تحته عمل، متأثرين بذلك بإمام دار الهجرة، فالإمام مالك لم يكن ميالاً إلى الجدل وتفريع المسائل وتوليدها، وهو ما عرف فيما بعد بالفقه الفرضي.[1]

[1] – ينظر: مفردات المذهب المالكي في العبادات لمحمود الصلاّحين، دار ابن حزم، ط1، (1426هـ/2005م)، (34/1).

الفصل الثاني:

الضوابط الفقهيّة المستخرجة من كتاب التلقين.

سأتناول في هذا الفصل دراسة الضوابط الفقهيّة المستخرجة من كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وذلك في مبحثين هما كالتالي:

المبحث الأول: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالعبادات.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمعاملات.

المبحث الأول: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالعبادات.

يتضمن هذا المبحث دراسة الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالعبادات.

المطلب الأول: الضوابط في الطهارة.

وفيه ثلاثة ضوابط وهي كالتالي:

الضابط الأول: كلّ جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء.[1]

الفرع الأول:معنى الضابط.

أنّ كلّ ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء يجوز استعماله في إزالة النّجاسة؛ لأنّ الاستنجاء لا يلزم فيه سوى الإنقاء، فيجوز حينئذٍ بأي جامد يحقق هذا المقصود.

الفرع الثاني: دليل الضابط.

حديث خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: "**بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رجِيعٌ.**"[2]

وجه الدلالة في الحديث تتمثل فيما يلي[3]:

1- فمنطوق النص يعتبر أنّ الرجيع ليس من الأحجار فدل استثناؤه إيّاه منها على أنّه أراد أو ما يقوم مقامه.

2- مفهوم النص أنّ غير الأحجار يقوم مقامها، وإلاّ لم يكن لتخصيص الرجيع معنى؛ ولأنّه طاهر منقٍّي غير مطعوم، ولا ذي حرمة، كالأحجار.

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- جواز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب.[4]

---

[1] - التلقين، ت: محمد مرابي، (36).

[2] - رواه أبو داود، ك: الطهارة، ب: الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث:41، مؤسسة الرسالة،ط1، (1430هـ/2009)،(84)، وابن ماجه، ك: الطهارة، ب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمّة، رقم الحديث: 315، مؤسسة الرسالة، ط1، (1430هـ/2009م)، (209/1)، والحديث صحيح، ينظر: صحيح أبي داود للألباني، (72/1).

[3] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط:1، (1429هـ/2008م)(90/1).

[4] - المصدر نفسه، (89/1).

- جواز الاستجمار بالقطن والصوف والمدر (الطين اليابس).[1]

الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.

- لا يجوز الاستجمار بشيء محترم شرعاً إما لشرفه، كالذهب والفضة، أو لكونه طعاماً، كخبز يابس، أو ورق مكتوب فيه قرآن أو حديث نبوي.[2]
- لا يجوز الاستجمار بشيءٍ مؤذٍ بحد، كسكين ونحوه.[3]
- يكره الاستجمار بالعظم والروث فإن فعل أجزأه.[4]

الضابط الثاني: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس.[5]

الفرع الأول: معنى الضابط.

هذه الكليّة من ضوابط الطهارة، تفيد عموم الحكم بنجاسة كل مائع يخرج من أحد المخرجين (القبل والدبر).

الفرع الثاني:دليل الضابط.

الإجماع: لا خلاف بين العلماء في نجاسة ما يخرج من السبيلين إلاّ المني ففيه خلاف،[6] والمشهور في المذهب المالكي أنّه نجس، ولقد استدل القاضي عبد الوهاب البغدادي على نجاسته بالقياس حيث يقول: "المني نجس لأنه مائع خارج من السبيل كالبول، ولأنّه مائع ينقض خروجه الطهر وأشبه المذي والبول، ولأنّه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه مائع يجري في مجرى النجس، فلو كان طاهرًا في الأصل لوجب أنّ ينجس لذلك".[7]

---

[1] – الرسالة لأبي زيد القيروانى، مكتبة رحاب، دط، دت، (17)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ت: عميرات، دط،دت، (415/1)، وسراج السالك في شرح أسهل المسالك للجعلي المالكي، ت: عماد قدري، دار الغد الجديدة، ط1،(1438هـ/2017م)، (130).

[2] – مواهب الجليل للحطاب، (416/1)، وسراج السالك للجعلي،(130).

[3] – مواهب الجليل للحطاب، (416/1)، وسراج السالك للجعلي، (130).

[4] – التلقين، ت: محمد مرابي، (36)و المعونة، (172/1) والإشراف، (90/1).

[5] – التلقين، ت: محمد مرابي، (37).

[6] – الاستذكار لابن عبد البر،ت،عبد المعطي،دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعي،ط1،(1413هـ/1993م)،(111/3) وبداية وبداية المجتهد لابن رشد،مؤسسة الرسالة،ط1،(1436هـ/2015م)،(81)،والمجموع للنووي،ت: محمد نجيب، جدة: مكتبة الإرشاد، دط،دت ،(571,569,567/2) ومفردات المذهب المالكي للصّلاحين،(252)،والتلقين,ت: سعد الغاني،(63/1).

[7] – التلقين، ت: محمد مرابي، (37) والمعونة، (168/1) والإشراف، (343/1)، والاستذكار، (111/3).

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- الحكم بنجاسة البول والغائط والمذي والودي.[1]
- الحكم بنجاسة المني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة.[2]
- الحكم بنجاسة الدم والقيح الخارج من السبيل.[3]
- الحكم بنجاسة البلّة الكثيرة المصاحبة للحصى أو الدود الخارجة من السبيل.[4]

الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.

- الحكم بطهارة البلّة الخفيفة المصاحبة للحصى أو الدود الخارجة من السبيل.[5]

الضابط الثالث: فأمّا ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء.[6]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يشير هذا الضابط إلى أنّ التيمم يقوم مقام الماء في كل الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها.

الفرع الثاني: دليل الضابط.

1- عموم قوله تعالى: "**فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا**"[7] هذا وإن كان في الطهارة للصلاة؛ لكن قد تقرر في الأصول، أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[8]

2- قاعدة الشريعة المقرّرة أنّه إذا تعذر الأصل فإنّه يصار إلى البدل؛ ولقد تقرر في الضوابط الفقهيّة أنّ الطهارة الترابية هي بدل عن الطهارة المائية.[9]

---

[1] - التلقين، ت: محمد مرابي،(37).

[2] - المصدر نفسه، (37).

[3] - المصدر نفسه، (37).

[4] - الذخيرة للقرافي، (207/1).

[5] - المصدر نفسه، (207/1).

[6] - التلقين،ت: محمد مرابي، (40).

[7] - المائدة (7).

[8] - المعونة، (143/1)، والبحر المحيط للزركشي، (198/3)، ونثر الورود للشنقيطي، (311), ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، (1437هـ)، (331) وتبصير الناسك بأحكام المناسك لسعدان، (28)،(المكتبة الشاملة).

[9] - الذخيرة للقرافي، (358/1)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، (671/1)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (28/2)، وتبصير الناسك بأحكام المناسك لسعدان، (28).

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- مشروعية التيمم لصلاة الكسوف والخسوف.[1]
- مشروعية التيمم لطواف بجميع أنواعه (القدوم، الإفاضة، الوداع، التطوع).[2]
- مشروعية التيمم لمس المصحف.[3]
- مشروعية التيمم لقراءة القرآن.[4]

الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.

- لا يشرع التيمم للجنازة للحاضر الصحيح إلاّ أن تتعيّن عليه.[5]
- لا يشرع التيمم للنافلة ولو سنّة استقلالا للحاضر الصحيح.[6]

المطلب الثاني: ضابط في الجنائز.

الضابط: ويغسل الرجل أمته التي يحل وطئها ومدبّرته وأم ولده وكل من كان يستبيح وطئها إلى حين موته.[7]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط بأنّه يشرع للرجل تغسيل امرأته المتوفاة، وكل من كان يستبيح وطئها من النّساء إلى حين موته.[8]

---

[1] – الذخيرة للقرافي، (356/1).

[2] – التلقين، ت: محمد مرابي،(40).

[3] – المصدر نفسه، (40)، والذخيرة للقرافي، (357/1).

[4] – الذخيرة للقرافي، (357/1).

[5] – التلقين،ت: محمد مرابي، (40)، والإشراف،(146/1)، والذخيرة للقرافي، (357/1)و بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد لأحمد الدردير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ/1995م)، (127).

[6] – بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الدردير، (127).

[7] – التلقين، ت، محمد مرابي، (81).

[8] – التفريع للجلاّب، ت: الدهماني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ/1987م)، (371/1)، والمعونة،(341/1)، والإشراف، (61/2)، وبداية المجتهد، (221).

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد ثبت أنّ علياً غسّل فاطمة رضي الله عنها[1] واشتهر ذلك بينهم ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً سكوتياً.[2]
- وكذلك يمكن أن يستدل من النّظر بالقول: إنّ الزوجيّة إذا زالت بالموت لم تمنع الغسل اعتباراً بموت الزوج؛ لأنّ كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما في حياته، جاز ذلك بعد مماته.[3] مماته.[3]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- يجوز للرجل أن يغسل زوجته.[4]
- يجوز للرجل أن يغسل أمته ومدبرته وأم ولده.[5]
- لا يجوز لرجل أن يغسل مبتوته منه وإن ماتت في عدتها.[6]
- لا يجوز للرجل أن يغسل مكاتبته ولا المعتق بعضها ولا المعتقة إلى أجل.[7]

المطلب الثالث:ضابطان في الزكاة.

الضابط الأول:كل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها.[8]

الفرع الأول: معنى الضابط.

---

[1]- رواه أبو نعيم في الحليّة ، بيروت: دار الكتب العلميّة،ط1، (1409هـ/1988م)، (43/2)، والحاكم في المستدرك، دار الحرمين، ط1، (1417هـ/1997م)،(194/3) والحديث حسن، حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير، (284/2) والألباني في إرواء الغليل،(162/3).

[2]- الإشراف، (62/2).

[3] - المصدر نفسه، (63/2).

[4] - التلقين، ت: محمد مرابي، (81)، والمعونة، (341/1)، والإشراف، (62/2).

[5] - التفريع للجلاّب، (371/1)، والتلقين، (81)، والمعونة، (342/1).

[6] - التفريع للجلاّب، (371/1)، والمعونة، (342/1).

[7] - شرح التلقين للمازري، (1128/1).

[8] - التلقين، ت: محمد مرابي،(85).

يقرر هذا الضابط أنّ كل ما جاز بيعه جاز أن يكون تجارة، وكل ما جاز أن يكون تجارة، جاز تعلّق الزكاة به.[1]

وبالتالي يتبين لنا أنّ الضابط يتكلم عن زكاة عروض التجارة.

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث أبي ذر قال:أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي البُزِّ**[2] **صَدَقَتُهَا.**[3] "[4]
- ويمكن أن يستدل من النّظر بالقول: إسقاط الزكاة في عروض التجارة ما هي إلاّ ذريعة إلى إسقاط الزكاة في أكثر الأموال؛ لأنّ كل من خاف أن يؤدي الزكاة ابتاع بالعين عرضاً، فتسقط الزكاة عنه.[5]

شروط زكاة العروض.[6]

- أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية.
- أن يكون نوى بشرائه التجارة.
- أن يكون أصله عيناً اشتراه بها.
- أن يبيع ذلك بعوض بعين.

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- وجوب زكاة الخيل التي اشتراها أصحابها لقصد التجارة.
- وجوب الزكاة في السيارات والأقمشة والأواني التي اشتراها أصحابها لغرض التجارة.
- وجوب الزكاة في العقارات التي اشتريت لأجل المتاجرة.

---

[1] – هذا المعنى الذي يقصده القاضي عبد الوهاب البغدادي؛ لأنّ لو أخذنا بضاهر كلامه وعممناه، سيشكل علينا بالدور، فالجواهر وغيرها يجوز بيعها ولا يجوز تعلق الزكاة بها، ينظر: الذخيرة، للقرافي، (7/3).

[2] – البز: الثياب التي هي أمتعة البزاز،ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، طبعة المنيرية، دط، دت، (27/3).

[3] – رواه أحمد في المسند،رقم: 21557، ينظر: مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط1،(1420هـ/1999م)، الرسالة،ط1،(1420هـ/1999م)، (441/35)، والحديث ضعيف، ينظر: السلسلة الضعيفة للألباني، (323/3).

[4] – الإشراف، (166/2).

[5] – المعونة، (372/1).

[6] – الفواكه الدواني للنفراوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ/1997م)، (508/1).

الضابط الثاني: وكل جنس منفرد لا يضم إليه إلا أنواعه دون جنس غيره.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

إنّ كل جنس من المحاصيل الزراعيّة مستقل عن غيره في إخراج النّصاب منه، بحيث أنّه إذا بلغ نصاباً زكّي، وإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، ولا يضم هذا الجنس إلى جنس آخر لتكميل النّصاب، ولكن تضم أنواع الجنس الواحد في تكميله.[2]

وتحديد الأصناف التي تأخذ حكم الجنس الواحد عند المالكيّة هو كالآتي:

أولاً: الحبوب.

- الشعير والحنطة[3] والسلت،[4] فهذه الأصناف الثلاثة كلّها في معنى الصنف الواحد، يجمع بينها في الزكاة.[5]
- القطاني وهي الحمص والعدس والفول واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة،[6] فإنّها صنف واحد يجمع بينها في الزكاة.[7]

ثانياً: الثمار.

- التمر، والزبيب، والزيتون، هذه الثلاثة أصناف مختلفة، لا يضم بعضها إلى بعض، ولكن يضم أنواع بعضها إلى بعض كالآزاد[8] والدقل[9] فإنّها تضم إلى التمر، وكالرازقي[10] فإنّه يضم إلى الزبيب، وهكذا.[1]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (93).

[2] – معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، (1434هـ/2013م)، (103/20).

[3] – الحنطة: القمح والبر، ينظر: المصباح المنير للفيومي،ت: الشناوي، دار المعارف، ط1، دت، (154/1).

[4] – السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر، ينظر: المصدر نفسه، (284/1).

[5] – التفريع للجلاب، (291/1)، الرسالة لأبي زيد القيرواني،(68)، والتلقين، (93) والمعونة، (413/1)، والإشراف، (153/2).

[6] – البسيلة :بقل من فصيلة القطنيات كالترمس، ينظر: لسان العرب،(54/11)، والمعونة، (414/1).

[7] – التفريع للجلاب، (292/1)، والرسالة لأبي زيد القيرواني،(68)، والمعونة، (413/1).

[8] – الآزاد: نوع من أجود التمر، ينظر: المصباح المنير، (13).

[9] – الدقل: نوع من أردأ التمر، ينظر: المصباح المنير، (197).

[10] – الرازقي: ضرب من العنب- عند الطائف- عنب طويل الحب، ينظر: المعجم الوسيط، (342).

الفرع الثاني: دليل الضابط.

أولاً: الأصل عدم ضم الصنف إلى غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق صَدَقَة.**"[2]، وقد علمنا أنّه لم يرد بذلك من كل شيء، فوجب حمله على الصنف الواحد.[3]

ثانياً: أنّ أنواع الصنف الواحد تضم بعضها إلى بعض لأنّ الصنف قد جمعها، ولأن المنفعة واحدة لا تكاد تختلف فيها، فكان كاجتماع الضأن والمعز في الزكاة بلا خلاف .[4]

ثالثاً: أمّا الحنطة والشعير والسلت فإنّهم يجتمعون في المنبت والمحصد ولا يكاد أحدها ينفك من الآخر مع تقارب المنافع، كما أنّ افتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم، كالزبيب والقشمش[5] والجواميس والبقر.[6]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- الثمار أجناس، لا يضم جنس منها إلى غيره في تكميل نصاب الزكاة, للتفاضل بينها، فلا يضم التمر إلى الزبيب.[7]
- يضم الشعير والسلت والحنطة في الزكاة، لأنها كالجنس الواحد.[8]
- الأرز والذرة والدخن[9] أجناس مختلفة، لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة للتفاضل بينها.[10]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (93)، والمعونة، (413,412/1).

[2] – رواه البخاري، ك: الزكاة، ب: ما أُدّى زكاته فليس بكنز، رقم الحديث:(1405)، (341)،ومسلم, ك: الزكاة، رقم الحديث: (979)، (399).

[3] – المعونة، (413/1).

[4] – المصدر نفسه، (414/1).

[5] – القشمش: ضرب من العنب، ينظر: لسان العرب، (342/6)، وتاج العروس، (364/17).

[6] – ينظر: المعونة، (414/1).

[7] – معلمة زايد، (107/20).

[8] – التلقين، ت: محمد مرابي، (93)، والإشراف، (153/2).

[9] – الدخن: نبات عشبي من النجيليّات حبه صغير أملس كحب السمسم، ينظر: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،ط4، (1425هـ/2004م)، (276).

[10] – مواهب الجليل للحطاب، (200/6).

المطلب الرابع: ضابط في الصيام.

الضابط: كل مسافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه فإنّ انحتام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط أنّ من سافر سفرًا مباحاً تقصر الصلاة في مثله فهو بالخيار، إنّ شاء صام وإن شاء أفطر ولا يتعين عليه الصوم.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- قوله تعالى: " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ**"[3] معناه فأفطر.[4]
- وحديث أنس رضي الله عنه قال : " **سَافَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم فِي رَمَضَان، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصائِمِ**".[5]

الفرع الثالث: تطبيقات على الضابط.

- من سافر في رمضان فهو بالخيار في الصوم والفطر، إذا كان سفره مباحاً تقصر الصلاة في مثله.[6] مثله.[6]

الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.

- إذا سافر إنسان سفر معصيّة فليس له أن يفطر في نهار رمضان لأنّ الرخص لا تناط بالمعاصي.[7]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (108).

[2] – ينظر: المعونة، (482/1).

[3] – البقرة، (183).

[4] – المعونة، (483/1).

[5] – رواه البخاري،ك: الصوم، ب: لم يعب أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، رقم الحديث،(1947)، (468)،ومسلم,ك: الصيام، ب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصيّة، رقم الحديث: (1118)، (455).

[6] – التفريع للجلّاب، (304/1) والمعونة، (482/1).

[7] – ينظر: الثمر الداني للأزهري، مطبعة مصطفى الحلبي، (1338هـ)، (235) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (401/4).

المطلب الخامس: الضوابط في الذبائح.

وفيه ثلاثة ضوابط.

الضابط الأول: كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره.[1]

الفرع الأول: معى الضابط.

يشير هذا الضابط أنّ الحيوان الذي طبعه التوحش إذا عقره الجارح أو السهم في أي موضع كان من مقتل أوغيره فأخذه الصائد فتلف في الفور قبل إمكان تذكيته جاز أكله.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث عدّي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله إنّي أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله عليه فقال: " **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعَلَّم وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**" قلت:وإن قتلن؟ قال:" **وإِنْ قَتَلْنَ**[3]".[4]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- جواز أكل الصيد الذي عقره الجارح أو السهم ومات من فوره، قبل إمكان ذبحه؛ لأنّ ذكاته قد تمت بقتلها.[5]
- إذا عقر الجارح أو السهم الصيد، فأخذه الصائد وتمكن من ذبحه فتركه حتى مات، لا يجوز أكله؛ لتفريطه في تذكيته.[6]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (148).

[2] – المعونة، (684/2) والإشراف، (360/4).

[3] – رواه البخاري، ك: الذبائح والصيد، ب: ما أصاب المعراض بعرضه، رقم الحديث: 5477، (1395) ومسلم، ك: الصيد والذبائح، ب: الصيد بالكلاب المعلّمة، رقم الحديث: 1929، (826)

[4] – المعونة، (684/2).

[5] – المعونة، (685/2) والإشراف، (360/4).

[6] – المصدر السابق، (685/2).

الضابط الثاني: كل ما جرح به فالاصطياد به جائز.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ آلة الاصطياد المشروعة في الصيد هي السلاح المحدد، فكل ما جرح به بحدّه من سيف أو رمح ونحو ذلك جاز أكله.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- قوله تعالى:" **لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بَشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** "[3]
- و حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاض[4] فقال: " **إِذَا أَصَابَ بِحَدِّه فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**[5] **فَلاَ تَأْكُل**".[6]

وفي الحديث إشارة إلى أنّ آلة الاصطياد المشروعة هي المحدد؛ فإنّه صلى الله عليه وسلم أخبره أنّ إذا أصاب بحد المعراض أكل، وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل .[7]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- جواز الاصطياد بالسيف والسكين والسهم والرماح .[8]
- جواز الاصطياد بالمعراض إذا أصاب بحده دون عرضه.[9]
- جواز الاصطياد برصاص البنادق وما جرى مجراه؛ لأنّه في حكم المحدد.[10]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (149).

[2] – بداية المجتهد لا بن رشد، (445,444)، والذخيرة للقرافي، (174/4).

[3] – المائدة، (96).

[4] – المعراض: خشبة غليظة في رأسها كالزج– الحديدة التي في أسفل الرمح- يلقيها الفارس على الصيد، ينظر:المعونة،(681/2).

[5] – الموقوذ: هو الذي يقتل بغير محدد، ومنه شاة موقوذة،هي التي ضربت بالخشب حتى ماتت، ينظر: مقاييس اللغة (132/6). (132/6).

[6] – رواه البخاري،ك: الذبائح والصيد،ب: صيد المعراض، رقم الحديث: 5476،(1394) ومسلم، ك: الصيد والذبائح، ب: الصيد بالكلاب المعلمة، رقم الحديث: 1929، (826).

[7] – سبل السلام للصنعاني، ت: الألباني،الرياض: مكتبة المعارف، ط1،(1427هـ/2006م)، (302/4).

[8] – التلقين، ت: محمد مرابي، (149)، والمعونة، (679/2).

[9] – التلقين، ت: محمد مرابي، (149)، والمعونة، (680/2).

[10] – الخلاصة الفقهية للقروي، دار الهدى، دط، دت، (293).

الضابط الثالث: وأمّا الأشربة فلا يحرم منها إلاّ ما أسكر.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يشير هذا الضابط أنّ الأصل في الأشربة أنّها مباحة ولا يحرم منها إلاّ ما أسكر.

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْعِ[2] فقال:"**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام.**"[3]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- كل الأشربة والأنبذة المسكرة من أي نوع كان من عنب، أو زبيب، أو تمر، أو رطب، نيئاً كان أو مطبوخاً قليله أو كثيره، فإنّه حرام.[4]
- إذا شهد واحد أنّه شرب خمراً، وشهد آخر أنّه شرب مسكراً، جلد الحد؛ لأنّهما قد شهدا أنّه شرب مسكراً.[5]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (151).

[2] – البتع: نبيذ العسل، ينظر: لسان العرب، (172/5).

[3] – رواه البخاري،ك: الأشربة، ب: الخمر من العسل وهو البتع، رقم الحديث: 5585، (1420)، ومسلم، ك: الأشربة،ب: بيان أنّ كل مسكر خمر وأنّ كل خمر حرام، رقم الحديث: 2001، (857).

[4] – التلقين، ت: محمد مرابي، (151).

[5] – المنتقى في شرح الموطأ للباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، (144/3)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي،دار الغرب الإسلامي، ط، (1428هـ/2007م)، (342/5)،

المبحث الثاني: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمعاملات.

يتضمن هذا المبحث دراسة الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمعاملات.

المطلب الأول: الضوابط في النكاح.

وفيه خمسة ضوابط.

الضابط الأول: فأمّا ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط أنّ الولاية بالنسب هي للعصبة، وهي مرتبة على قوة العصبات، فكل من قوي تعصيبه كان أولى به، وأولى العصبة بالإنكاح الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم ثم ابن العم، فإذا لم يكن عصبة بنسب فالمولي.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث أم سلمة قالت لابنها عمر: "**قُمْ فَزَوِّج رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَم**[3]"،لأنّه معنى يفيد التعصيب في المواريث فوجب أن يفيده ذلك في ولاية النكاح.[4]
- ويمكن أن يستدل من النّظر:بأنّه الأحق بالميراث الأقرب فيكون أحق بالولاية؛ وكل ذكر كان عصبة في الميراث، كان عصبة في عقد النّكاح.[5]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- إذا لم يكن للمرأة إلاّ ابنها وأبوها فالولاية للابن لأنّ تعصيبه أقوى.[6]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (153).

[2] – التفريع للجلاب، (31/2)، والمعونة، (730/2).

[3] – رواه الإمام النسائي في سننه ك: النكاح، ب: إنكاح الابن أمّه، رقم الحديث: 5375،ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة،ط1، (1421هـ/2001م)، (179/5)، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، (251/6) وحسنه مشهور آل سلمان، ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ت: مشهور آل سلمان، (302/3).

[4] – الإشراف، (303,302/3).

[5] – المعونة، (730/2) والإشراف، (303/3).

[6] – المعونة، (731/2).

- إذا لم يكن للمرأة إلاّ أخوها وخالها فالولاية للأخ؛ لأنّ الخال ليس من العصبة.[1]
- إذا لم يكن للمرأة إلاّ ابن عمها وأخوها لأمها فالولاية لابن العم؛ لأنّ الأخ لأم ليس من العصبة.[2]

الضابط الثاني: ولا يجوز إصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره.[3]

الفرع الأول: معنى الضابط.

- يشير هذا الضابط أنّه لا يجوز أن يكون المهر محرماً لا يصلح أن يملك كالخمر والخنزير، ولا غرراً كالعبد الآبق والجمل الشارد والجنين في بطن أمه، وما أشبه ذلك.[4]

ولكن يبقى تعريف المال في ميزان الشريعة الإسلامية لكي يتضح المعنى أكثر:

المال شرعاً: هو كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً الانتفاع به؛ فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلاً.[5]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- قوله تعالى: " **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم** ".[6]

وجه الاستدلال: أنّ الله أباح الفروج بالأموال ولم يفصّل، فوجب إذا حصل بغير المال ألاّ تقع الإباحة به؛ لأنّها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصحّ تملكه.[7]

- وقوله تعالى:" **قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَاجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ** ".[8]

---

[1] – ينظر: التلقين، ت: محمد مرابي، (153).

[2] – المصدر نفسه، (153).

[3] – المصدر نفسه، (156).

[4] – المعونة، (751/2).

[5] – أحكام القرآن لا بن العربي،ت: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، دط،دت، (607/2).

[6] – النّساء، (24).

[7] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1427هـ/2006م)، (211/6).

[8] – القصص، (27).

وجه الاستدلا من الآية: أنّه علق النّكاح بشرط منفعة مضمونها أن يكون أجيراً عنده لثمان سنين، والمنافع في معنى المال، وهي أحد الأعواض المالية في المبيعات، فجاز عقد النكاح بها كالأعيان.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- من تزوج امرأة على أن يصدقها خمراً أو خنزيراً لم يصح الصداق.[2]
- من تزوج امرأة على أن يصدقها ثماراً لم يبد صلاحها على التبقيّة لم يصح الصداق.[3]
- من تزوج امرأة على منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن والحديث صح الصداق.[4]
- من تزوج امرأة على أن يبني لها داراً صح الصداق.[5]

الضابط الثالث: تجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع.[6]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط أنّ النّفقة تجب على الزوج، في حال إذا مكنته الزوجة من الاستمتاع؛ لأنّ النفقة في مقابل التمكين من الوطء.[7]

والنفقة تجب على الزوج، بشرطين[8]:

- أن يكون الزوج بالغاً.
- أن تكون الزوجة ممن يستمتع بمثلها ويمكن وطؤها.

---

[1] – ينظر: المعونة، (751/2).

[2] – التلقين، ت: محمد مرابي، (156).

[3] – المصدر السابق، (751/2).

[4] – الإشراف، (359/3).

[5] – المصدر نفسه، (359/3).

[6] – التلقين، ت: محمد مرابي، (160).

[7] – المعونة، (782/2).

[8] – المصدر نفسه، (782/2).

الفرع الثاني:دليل الضابط.

- حديث عائشة قالت:" **تَزَوَجَنِي رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ لِستٍّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.**"[1]

ووجه الاستدلال من الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنين، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنّه لم ينفق إلاّ بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى فدل هذا على أنّ النفقة لا تجب بالعقد فقط وإنّما بالعقد والتمكين من الوطء معاً.[2]

- ويمكن أن يستدل من النّظر: بأنّ الزوجيّة عقد على منافع، والنفقة في مقابلة استدامة تلك المنافع.[3]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- إذا نشزت المرأة فلا نفقة عليها، لعدم تمكن الزوج من الاستمتاع.[4]
- المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى، لثبوت الزوجية بينهم ولتمكنه من الاستمتاع بها.[5]
- لا نفقة على المرأة المبتوتة إذا لم تكن حاملاً، لعدم تمكنه من الاستمتاع.[6]

---

[1] – رواه البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: تزويج النبي عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، رقم الحديث: 3894, (954) ومسلم، ك: النكاح، ب: تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث: 1422، (578).

[2] – ينظر: المغني لا بن قدامة، ت: عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3، (1417هـ/1997)، (396/11).

[3] – المعونة: (782/2).

[4] – المصدر نفسه، (782/2).

[5] – ينظر: المعونة، (932/2)، وتهذيب السنن لابن القيم، ت: غازي، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، (1428هـ/2008م)، (1001/2).

[6] – ينظر: المعونة، (932/2)، وتهذيب السنن لابن القيم، (1001/2).

الضابط الرابع: كل امرأتين لو كانت كل واحد منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز له الجمع بينهما.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّه لا يجوز الجمع بين المرأة و أختها أو عمّتها وغير ذلك من ذوات المحارم؛ لأنّهما امرأتان لو خلقت كل واحدة ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى، لم يجز الجمع بينها كالأجنبي.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- قوله تعالى: " **وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**".[3]
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمّتِهَا وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**".[4]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- تحريم الجمع بين الأختين.[5]
- تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.[6]
- يجوز الجمع بين المرأة وبنت عمّها أو بنت خالها أو بنت خالتها.[7]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (165).

[2] – التلقين، ت: محمد مرابي، (165)، والمعونة، (807/2)، والإشراف، (319/3).

[3] – النّساء، (23).

[4] – رواه البخاري، ك: النّكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمّتها، رقم الحديث:5109، (1303)، ومسلم، ك: النّكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث: 1408، (574).

[5] – التلقين، ت: محمد مرابي، (165)، والمعونةن (807/2).

[6] – التلقين، ت: محمد مرابي، (165)، والمعونة، (807/2).

[7] – المعونة، (807/2).

الضابط الخامس: كل رجعة تهدم العدة.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط أنّ من طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها بعد الرجعة وقبل أن يطأها، أو بعد أن وطئها، فذلك كله سواء، وتستأنف العدة من الطلاق الثاني بعد الرجعة.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

يمكن أن يستدل من النظر: أنّها رجعة صحيحة منبرمة فوجب أن تهدم العدة، أصله إذا وطئ فيها.[3]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- من طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في عدتها، ثم طلقها بعد الرجعة - سواءً وطئها أو لم يطأها - فإنّها تستأنف العدة من الطلاق الثاني.[4]
- ومن طلق امرأته في عدتها قبل أن يرتجعها، لزمها الطلاق الثاني، وثبت على ما مضى من عدتها، ولا تستأنف عدة أخرى.[5]

الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.

- رجعة المعسر معتبرة بالنفقة، فإن أنفق صحت الرجعة، وهدمت العدة، وإن لم ينفق بقيت على عدتها الأولى.[6]
- رجعة المولى معتبرة بالوطء، فإن وطئ صحت العدة، وإلاّ فلا رجعة عنده له عليها، وتبقى على عدتها.[7]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (186).

[2] – ينظر: التفريع، (119/2)، المعونة، (926/2)، وبداية المجتهد، (548).

[3] – المعونة، (926/2).

[4] – ينظر : التفريع للجلاب، (119/2)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ت: محمد الموريتاني، الرياض: مكتبة مكتبة الرياض الحديثة، ط1، (1388هـ/1978م)، (621/2).

[5] – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، (621/2).

[6] – التلقين، ت: محمد مرابي، (186)، المعونة، (926/2)، وبداية المجتهد، (549).

[7] – التلقين، ت: محمد مرابي، (186)، المعونة، (926/2)، وبداية المجتهد، (558).

المطلب الثاني: ضابط في الطلاق.

الضابط: كل من حرم بالولادة حرم بالرضاع.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ المرأة إذا أرضعت طفلاً حرمت عليه لأنها أمه، وبنتها لأنّها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمّها لأنّها جدّته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنّها أخته، وأخته لأنها عمّته، وأمّه لأنّها جدّته، وبنات بنيها وبناتها لأنّهن بنات أخواته وإخوانه.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**"[3]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- يجوز للمرأة أن تسافر مع من أرضعته لأنّه محرم لها.[4]
- يحرم على المرضعة التزوج بمن أرضعته لأنّها بمثابة أمّه.[5]
- وتحرم عليه - أي المرضَع - أخت المرضِعة لأنّها خالته.[6]
- وتحرم عليه بنت المرضعة لأنّها أخته.

الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.

- لا يحرم على أخي المرتضع بنات المرضعة لأنّهن لسن بأخوات له، وإنّما هن أخوات أخيه.[7]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (188).

[2] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (180/6).

[3] – رواه البخاري، ك: الشهادات، ب: الشهادة على الأنساب، رقم الحديث:2646، (643) ومسلم، ك: الرضاع، ب: يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث:1444، (594).

[4] – التلقين، ت: محمد مرابي، (188)، والمعونة، (952/2)

[5] – المعونة، (951/2).

[6] – المصدر نفسه، (951/2).

[7] – المصدر نفسه، (952/2).

المطلب الثالث: الضوابط في البيوع.

وفيه ستة ضوابط.

الضابط الأول:السلم في الذمة وهو جائز في كل ما تحصره الصفة.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ السلم[2] جائز في كل العروض التي تحصرها الصفة إذا غابت عن العين.[3]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعلُومٍ**"[4]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- جميع المأكولات والموزونات والعدديات المتقاربة، كالجوز والبيض، يجوز السلم فيها؛ لأنّها مما يمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها.[5]
- لا يجوز السلم في جلود الإبل ولا البقر ولا الغنم؛ لأنّها مما لا يمكن ضبط صفته.[6]
- يصح السلم في الرقيق والحيوان؛ لأنّها مما يمكن ضبط صفته .[7]
- يصح السلم في اللحم والرؤوس والأكارع؛ لأنّها يصح ضبطها بالصفة.[8]
- يصح السلم في الدنانير والدراهم؛ لأنّها يمكن ضبطها بالصفة.[9]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (191).

[2] – السلم في اللغة : يعني السلف، ينظر:مقاييس اللغة لا بن فارس ص(90/3)، وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين، ينظر: حدود ابن عرفة، (291).

[3] – المعونة، (985/2).

[4] – رواه البخاري، ك: السلم، ب: السلم في وزن معلوم، رقم الحديث:2240، (534)، ومسلم، ك: السلم، رقم الحديث: 1604، (675).

[5] – معلمة زايد، (395/21).

[6] – المصدر نفسه، (395/21).

[7] – المعونة، (985/2).

[8] – المصدر نفسه، (987/2).

[9] – المصدر نفسه، (986/2).

الضابط الثاني: ما غيرته الصنعة من المأكولات صار كجنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

هذا الضابط يبين أن ما غيرته الصنعة من المأكولات، مما أصله منع الربا فيه، تجعله في حكم الجنس المنفرد، فيجوز حينئذ التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

يمكن أن يستدل عليه من النظر: بأنّ الصنعة تغير ما تدخله من الجنس حتى تجعله في حكم الجنس المنفرد؛ لأنّه لا يصلح لما كان يصلح له أولاً، وتختلف الأغراض فيه؛ وبالتالي فتغير الصنعة ينفي التقارب، ويوجب التفاوت والتباين.[3]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- يجوز بيع اللحم النيئ بالمطبوخ متفاضلاً.[4]
- يجوز بيع الحنطة أو الشعير بالسويق[5] متفاضلاً.[6]
- يجوز بيع الحنطة أو الدقيق أو العجين بخبزهما متفاضلاً.[7]

الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.

- لا يجوز بيع اللحم المشوي باللحم المطبوخ متفاضلاً لأنّهما في حكم الجنس الواحد.[8]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (194).

[2] – ينظر: المعونة، (966/2)، وبداية المجتهد، (590).

[3] – ينظر : المعونة، (967,966/2).

[4] – التلقين، ت: محمد مرابي، (194)، والإشراف، (457/2).

[5] – السويق: طعام يصنع من دقيق الحنطة أو الشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق، ينظر: معجم اللغة الغربية المعاصرة لأحمد مختار، دار عالم الكتب، ط1، (1429هـ/2008م)، (1139/2).

[6] – الإشراف، (457/2).

[7] – التلقين، ت: محمد مرابي، (194).

[8] – يقول ابن رشد:" فإنّ مالكاً يري في كثير منها أنّ الصنعة تنقله من الجنس، أعني: من أن يكون جنساً واحداً، فيجيز فيه التفاضل...وتفصيل مذهبه في ذلك عسير الانفصال... وسبب العسر: أنّا الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تميزها...جاوب فيها بجوابات مختلفة."ينظر: بداية المجتهد،(590).

الضابط الثالث: كل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط أنّ كل جنس حرم التفاضل فيه، مما أصله منع الربا فيه، فإنّه لا يجوز بيعه إلاّ مثلاً بمثل.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفضَّةُ بِالفضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**"[3]

فهذا الحديث نص في تحريم التفاضل في هذه المسميات إلاّ مثلاً بمثل؛ وما شارك هذه المسميات في العلة يأخذ حكمها.[4]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر إلاّ مثلاً بمثل.
- لا يجوز بيع الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلاّ مثلاً بمثل.
- لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم إلاّ مثلاً بمثل.[5]
- لا يجوز بيع الحنطة والشعير والسلت بعضها ببعض إلاّ مثلاً بمثل.[6]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (195).

[2] – ينظر: المعونة، (1022/2).

[3] – رواه مسلم، ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587، (667,666).

[4] – ينظر: المصدر السابق، (960,956/2).

[5] – المعونة، (962/2).

[6] – المصدر نفسه، (961/2).

الضابط الرابع: الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل.[1]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يشير هذا الضابط أنّ قسمة الربويّات من الثمار والحبوب وغيرها أو المعاوضة بينها باستبدال بعضها من بعض، تكون بمعيارها التي تكال أو توزن، ولا تجوز قسمتها بالتحري والتخمين؛ لأنّ المماثلة بينها في الجنس الواحد واجبة.[2]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث عبادة بن الصامت قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الذّهَبُ بالذَّهَب، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بَالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتّمرُ بالتَّمر، والملْحُ بالمَلْح، مثْلاً بمثلٍ، سَوَاءً بسَوَاءٍ، يَداً بيَدٍ، فَإذَا اختَلَفَت هَذه الأَصْنَافُ، فَبيعُوا كَيْفَ شئتُم، إذَا كَانَ يَداً بيَدٍ.**"[3]

وجه الاستدلال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شرط السواء في الكيل والمثل في العدد، وبالتالي ما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل، فدخله الربا.[4]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- لا يجوز بيع صبرة[5] الحنطة بصبرة الحنطة.[6]
- لا يجوز بيع الرطب باليابس من جنسه لعدم المماثلة المأمور بها.[1]

---

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (195).

[2] – ينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة للصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط1، (1426هـ/2005م)، (191).

[3] – سبق تخريج الحديث قريباً.

[4] – ينظر: التمهيد لا بن عبد البر، ت: محمد الفلاح، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، دط، (1405هـ/1984م)، (13, 309)، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، (25/6).

[5] – الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ت: طاهر أحمد ومحمود محمد، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (9/3).

[6] – ينظر: الموطأ لمالك، مؤسسة الرسالة، ط1، (1432هـ/2011م)، (495).

الضابط الخامس: كل جنس يكون فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه.[2]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط أنّ كل ما يتحقق فيه الربا إذا بيع الشيء بمثله فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين أو معهما شيء آخر.[3]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصّلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " **لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ** ".[4]

و وجه الاستدلال من الحديث: يشير الحديث أنّ مقابلة جنس آخر لأحدهما أو لهما، يمنع المماثلة؛ لأنّ الذهب المنفرد ليس في مقابلته ذهب مثله، وإنّما في مقابلته ذهب وعرض، وهذا ضد المماثلة.[5]

الفرع الثالث: تطبيقات على الضابط.

- لا يجوز بيع ذهب وفضة بذهب.[6]
- لا يجوز بيع تمر وبر ببر.[1]

---

[1] – ينظر: التمهيد لابن عبد البر، (309/13).

[2] – التلقين، ت: محمد مرابي، (200).

[3] – القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من المعونة لعبد الحكيم، رسالة ماجستير، إشراف: محمد عيسى، جامعة الجزائر، (2001,2002)،(280).

[4] – رواه مسلم، ك: المساقاة، ب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث:1591، (668).

[5] – ينظر المعونة، (1026/2).

[6] – المصدر نفسه، (1025/2).

- لا يجوز بيع دينارٍ وثوب بدينارين.[2]
- لا يجوز بيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم.[3]
- لا يجوز بيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم.[4]

الضابط السادس: الوضع على التعجيل ممنوع.[5]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ المصالحة على الوضع من الدين وتعجيله قبل أجله ممتنع، سواء كان الدين عيناً أو غير عين؛ لأنّه يؤول إلى سلف بزيادة، والذي هو ربا الجاهلية.[6]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- يمكن أن يستدل من النظر: أنّ الوضع على التعجيل شبيه بالزيادة مع النّظِرة المجمع على تحريمها، ووجه شبهها: أنّه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين، وذلك أنّه لمّا زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمناً، وهنّا لمّا حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً.[7]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- لو أعطى المدين لدائن رهنا قبل الأجل، على أن يحط عليه بعض الدين عند الأجل، فلا يجوز، لأن التوثيق بالرهن في معنى تعجيل الدين ففيه ضَعْ وتعجّل.[8]
- من ادّعى على آخر بعشرة دنانير، أو عشرة أثواب مؤجلة، وصالحه على ثمانية معجلة، فإنه لا يجوز؛ لأنه من ضع وتعجّل.[9]

---

[1] – المصدر نفسه، (1025/2).

[2] – المصدر نفسه، (1026/2).

[3] – بداية المجتهد لابن رشد، (591).

[4] – بداية المجتهد، (591).

[5] – التلقين، ت: محمد مرابي، (203).

[6] – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة لصادق الغرياني، (160).

[7] – ينظر: بداية المجتهد، (595)، والمعونة، (1038/2).

[8] – تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة لصادق الغرياني، (161).

[9] – المصدر نفسه، (161).

- الضامن إذا قال لرب الدين قبل حلول أجل المدين، حطّ عن المدين عشرة، وأنا ضامن لك الباقي عند الأجل، فيمتنع؛ لأن التوثيق بالضامن في معنى تعجيل الدين فيؤول الحال إلى ضع وتعجّل.[1]

المطلب الرابع: ضابط في الإجارة.

الضابط: كل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة.[2]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يدل هذا الضابط أنّ عقد الإجارة يجوز على كل منفعة يستباح تناولها بغير أجرة، والتي تعود منافعها على الإنسان بالنفع، ولا يكون فيها ضرر عليه ولا معصية.[3]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- قوله تعالى: "**قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنُ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَاجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**".[4]، "فنص على جواز الإجارة والمعاوضة على المنافع".[5]

الفرع الثالث: تطبيقات على الضابط.

- جواز إجارة الدور والأرضين والحوانيت والثياب والرقيق وأواني الحديد والخشب.[6]
- يجوز الإجارة على تعلم القرآن.[7]
- يجوز استئجار المرأة المرضع للرضاع.[1]

---

[1] – المصدر نفسه، (161).

[2] – التلقين، ت: محمد مرابي، (211).

[3] – ينظر: المعونة، (1088/2)، ومعلمة زايد، (33/22).

[4] – القصص، (27).

[5] – المعونة، (1087/10).

[6] – المصدر نفسه، (1088/10).

[7] – الكافي لابن عبد البر، (755).

- لا يجوز أخذ الأجرة لتعليم الغناء واللهو.[2]
- لا يجوز كراء الدابة ولا السفينة ممن يعمل الخمر.[3]

المطلب الخامس: ضابط في المساقاة وكراء الأرض والمزارعة وما يتصل بذلك.

الضابط: المساقاة على كلّ أنواع الشجر جائزة.[4]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يقرر هذا الضابط أنّ عقد المساقاة[5] جائز على كل أنواع الشجر، فهي تجوز في كل أصل ثابت،كالنخيل، والرمان، والتين، والزيتون، وتكون في الأصول غير ثابتة,،كالمقاثئ، والبطيخ، مع عجز أصحابها عنها، وكذلك الزروع.[6]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: " **أنّ رَسُولَ الله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَر بِشَطرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.**"[7] فعم, وبتالي تجوز المساقاة في كل أنواع الشجر وما يخرج من نبات وزرع ونحوه.[8]

الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.

- عقد المساقاة على النخيل، وأشجار العنب، والكرم، جائزة.[9]
- تجوز المساقاة على أشجار التفاح، والخوخ، والبرتقال، والرمان، والزيتون.[10]

---

[1] – المصدر نفسه، (755).

[2] – المصدر نفسه، (755).

[3] – المصدر نفسه، (755).

[4] – التلقين، ت: محمد مرابي، (221).

[5] – المساقاة في اللغة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، ينظر: التعرفات للجرجاني، (226)، وفي الاصطلاح: عقد على عمل مؤْنة النّبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، ينظر: حدود ابن عرفة، (385).

[6] – ينظر: المعونة، (1132/2)وبداية المجتهد لابن رشد، (689) ومعلمة زايد، (187/22).

[7] – رواه البخاري، ك: الحرث والمزارعة، ب: إذا لم يشترط في المزارعة. الرقم:2329, (560)، ومسلم، ك: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الرقم: 1551، (653).

[8] –ينظر: المعونة، (1132/2).

[9] – المعونة، (1132/2) ومعلمة زايد، (190/22).

[10] – معلمة زايد، (190/22).

- تصح المساقاة على أشجار التوت ونحوها مما يقصد أوراقها؛ لأنّها في معنى الشجر المثمر.[1]
- تصح المساقاة على الزرع إذا ظهر وعجز عنه زارعه.[2]

المطلب السادس: ضابط في الوكالة.

الضابط: كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه.[3]

الفرع الأول: معنى الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ الوكالة[4] تجوز في جميع الحقوق التي تصح فيها النّيابة، كالبيع والشراء، وأنّ كل ما لا يقبل النيابة لا تجوز الوكالة فيه كالصلاة.[5]

الفرع الثاني: دليل الضابط.

- حديث ابن غرقدة قال : سمعت الحيّ يتحدثون عن عروة" **أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَو اشْتَرَى التُرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**".[6]

وجه الاستدلال : أنّ الحديث فيه دليل على جواز الوكالة في الشراء، وأنّه يقبل النّيابة.[7]

الفرع الثالث: تطبيقات على الضابط.

- تجوز الوكالة في جميع المعاملات كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الدين وغير ذلك؛ لأنّها ممّا تجوز فيها النّيابة.[8]
- تجوز الوكالة في النكاح والطلاق.[1]

---

[1] – المصدر نفسه، (190/22).

[2] – المعونة، (1132/2).

[3] – التلقين، ت: محمد مرابي، (245).

[4] – الوكالة في اللغة: تدل على إعتماد غيرك في أمرك، ينظر: مقاييس اللغة لا بن فارس، (136/6)، وفي الاصطلاح: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، ينظر: حدود ابن عرفة, (327).

[5] – ينظر: المعونة، (1238/2)، ومعلمة زايد، (57/22).

[6] – رواه البخاري، ك: المناقب، الرقم، 3642، (895).

[7] – ينظر: معلمة زايد، (61/23).

[8] – ينظر: التلقين، ت: محمد مرابي، (245)، والمعونة، (1238/2)، ومعلمة زايد، (63/23).

- تجوز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النّيابة.[2]
- لا تجوز الوكالة في الصلاة والصيام؛ لأنّ هذه العبادات ممّا لا تجوز فيها النّيابة.[3]

[1] – التلقين، ت: محمد مرابي، (245)، والمعونة، (1238/2).

[2] – معلمة زايد، (63/23).

[3] – المصدر نفسه، (58/23).

الخاتمـــــة

بعد أن تم هذا البحث بفضل الله ورحمته كان لزاماً علي أن أقف وقفة ختاميّة أستعرض فيها أهم النتائج المستخلصة وهي كالآتي:

- يعد كتاب التلقين من أجلّ مصادر الفقه المالكي ومرجعاً مهماً عند علماء المالكية.
- القواعد الفقهية كليّة ولا يضرها تخلف جزئياتها عنها أو وجود بعض الاستثناءات.
- لقد أسهم القاضي عبد الوهاب البغدادي في حركة التقعيد الفقهي، ويظهر ذلك جليّاً في كتبه الفقهيّة، منها كتاب التلقين التي أورد فيها جملةً من الضوابط الفقهية لجمع الفروع الفقهيّة.
- لم يخرج عن المذهب المالكي في التقعيد الفقهي.
- أهم سمات الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتاب التلقين يمكن إبرازها في النقاط التاليّة:

✓ امتازت الضوابط الفقهيّة عند القاضي في كتابه بالاختصار وسهولة العبارة في الغالب.

✓ الكثير من الضوابط الفقهيّة مستنبطة من الكتاب والسنة، وهو ما يدل دلالة واضحة على قدرة القاضي عبد الوهاب البغدادي على الاجتهاد.

✓ سلك القاضي عبد الوهاب البغدادي في ربط الضوابط الفقهيّة بفروعها مسلكين، مسلك التأصيل، ومسلك التعليل.

✓ لم يستدل على ماذكره من ضوابط الفقهيّة بالرغم من أنّنا بعد البحث وجدناها مستندة من الكتاب والسنّة.

✓ اعتنى أيضاً بذكر المستثنيات التي تتخلف عن الضابط.

=

التوصيات.

- متابعة هذا الموضوع وذلك بدراسة القواعد الفقهيّة التي لم أتمكن من دراستها.
- أقترح إعادة شرح كتاب التلقين من قبل العلماء المعاصرين، بلغة سهلة ومعاصرة, حتى يسهل على طلاب العلم الوصول إلى ما فيه من نفائس ودرر.
- توجيه طلاب العلم وخاصة المبتدئين في الطلب على دراسة هذا الكتاب.
- الدعوة إلى اعتماد كتاب التلقين مقرراً دراسياً لمادة الفقه المالكي في الجامعات الجزائريّة التي تعنى بتدريس العلوم الإسلاميّة.

ملحق الرسالة.

ملحق القواعد الفقهيّة الواردة في كتاب التلقين.

القواعد.	الصفحة.
الإسلام يسقط التغليظ.	54
كل بيع فالأصل فيه الجواز إلاّ ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.	191
الأقل تبع للأكثر.	198
الدين بالدين ممنوع.	203
الخراج بالضمان.	205

الفهـارس العامة:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث والآثار.

3- فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث.

4- فهرس الأمكنة وغريب الألفاظ.

5- فهرس الضوابط الفقهيّة الواردة في صلب البحث.

6- فهرس المصادر والمراجع.

7- فهرس الموضوعات.

أوّلًا: فهرس الآيات القرآنية:

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا اَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اخَرَ...}	البقرة, رقم:183	44
{ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ...}	النّساء, رقم:23	52
{وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَذَالِكُمْوأَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم ...}	النّساء, رقم:24	49
{ يَسْئَلُونكَ مَاذَآ أُحِلَّ لهم قُلُ احِلَّ لَكُمُ الطَّيِبَاتُ ...}	المائدة، رقم :05	23
{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...}	المائدة، رقم: 07	38
{لَيُبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُو أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُم...}	المائدة، رقم 96	46
{قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنُ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَاجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ...}	القصص، رقم 27	61,49
{وَجَزَآؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...}	الشورى، رقم: 37	23

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار.

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعَلّم..."	45
"إِذَا أَصَابَ بِحَدّه فَكُل..."	46
" أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَر..."	62
" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً..."	63
" بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ."	36
" تَزَوَجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِستَّ سِنِينَ..."	51
" الذَّهَبُ بِالذَّهَبَ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّة..."	57
" سَافَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَان ..."	44
" فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا ..."	41
" قُمْ فَزَوِّجْ رِسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِوَسَلَّم ..."	48
"كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام..."	23
"كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَام..."	23
"كُلُّ شَرْط خَالَفَ كِتَابَ اللهِ..."	23
"كُلُ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَام..."	47

" لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق..."	43
" لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمّتِهَا..."	52
" لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّل..."	59
" مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُوم..."	55
" مَقَاطِع الحُقُوق عِنْدَ الشُرُوط."	23
" مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِه شَرْطاً..."	24
" يَحْرُمُ منَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ منَ الوِلَادَةِ."	54

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
ابن القصار	06	أبو طاهر الدباس	24
ابن الجلاّب	06	الخطيب البغدادي	07
ابن عمروس	07	الذهبي	13
ابن فرحون	09	الزهري	24
ابن القيم	09	الزركشي	27
ابن خلكان	12	السيوطي	28
ابنتيمية	22	شريح القاضي	24
ابن رجب	28	القاضي عياض	03
ابننجيم	28	القرافي	13
أبو بكر الأبهري	06	الكرخي	24
أبو بكر الباقلاني	06	محمد بن شاكر الكتبي	12
أبو إسحاق الشيرازي	08		

رابعا :فهرس الأمكنة وغريب الألفاظ.

أ: فهرس الأمكنة.

المكان	الصفحة	المكان	الصفحة
الرحبة	02	القرافة	05

ب: فهرس غريب الألفاظ:

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الآزاد	42	السلم	55
البز	41	السويق	56
البسيلة	42	الصبرة	58
البتع	47	طفل مطيب	03
البقل	42	المعراض	43
الحنطة	42	الموقوذ	46
الدخن	43	المساقاة	62
الرازقي	42	الوكالة	63
السلت	42		

خامسا :فهرس الضوابط الفقهيّة الواردة في صلب البحث.

الضوابط الفقهيّة	الصحيفة
تجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع.	50
الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل.	58
السلم في الذمة وهو جائز في كل ما تحصره الصفة	55
فأما التيمم له فكل قربة ازم التطهر لها بالماء	38
فأما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب	48
كل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء	36
كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس	37
كل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها.	40
كل جنس منفرد لا يضم إليه إلاّ أنواعه دون جنس غيره.	42
كل مسافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه فإنّ انحتام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر.	44
كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلاّ بالاصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره.	45
كل ماجرح به فالاصطياد به جائز.	46
كل امرأتين لو كانت كل واحد منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز له الجمع بينهما.	52

كل رجعة تهدم العدة.	53
كل من حرم بالولادة حرم بالرضاع.	54
كل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل.	57
كل جنس يكون فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه.	59
كل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة.	61
كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه.	63
ما غيرته الصنعة من المأكولات صار كجنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته.	56
المساقاة على كل أنواع الشجر جائزة.	62
ويغسل الرجل أمته التي يحل وطئها ومدبرته وأم ولده وكل من كان يستبيح وطئها إلى حين موته.	39
وأما الأشربة فلا يحرم منها إلاّ ما أسكر.	47
ولا يجوز إصداق ما لا يجوز بيعه لتحرم عينه أو لغرره.	49
الوضع على التعجيل ممنوع.	60

سادسا :فهرس المصادر والمراجع.

القرآن الكريم برواية ورش.	
الكتب المطبوعة.	
الرقم	الكتاب
01	أحكام القرآن لابن العربي، ت: محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، دط، دت.
02	أخبار القضاة لوكيع، ت: محمد اللحام، دار عالم الكتب، دط،دت.
03	إرشاد الفحول للشوكاني، ت: سامي بن العربي: الرياض: دار الفضيلة، ط1،(1421هـ/2000م).
04	إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي، ط1، (1399هـ/1979م).
05	الاستذكار لابن عبد البر، ت: عبد المعطي، دار ابن قتيبة ودار الوعي، ط1، (1413هـ/1993م).
06	الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي،ت: سالم مكرّم، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط1،(1406هـ/ 1985م).
07	الأشباه والنظائر لابن نجيم، ت: محمد الحافظ، دمشق: دار الفكر، دط، (1986م).
08	الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، (1429هـ/2009م).
09	إعلام الموقعين لابن القيم، ت: مشهور آل سلمان، الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، (1423هـ).
10	اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ، دمشق: دار البيان،ط:3، (1421هـ/2000م).
11	البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ت: عبد الله العاني، دار الصفوة، ط2، (1413هـ/1992م).
12	بداية المجتهد لابن رشد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1436هـ/2015م).
13	بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الدردير، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، (1415هـ/1995م).
14	تاج العروس للزبيدي، ت: عبد الفتاح الحلو، طبعة الكويت، دط، (1418هـ/1997م).
15	تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1422هـ/2001م).
16	تبصرة الناسك بأحكام المناسك لسعدان (المكتبة الشاملة).
17	ترتيب المدارك للقاضي عياض، ت: أحمد أعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط1، (1402هـ/1982م).

18	تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة للصادق الغرياني، دار ابن حزم، ط1، (1426هـ/2005م).
19	التعريفات للجرجاني، ت: بيروت: مكتبة لبنان ، دط، (1985م).
20	التفريع للجلاّب، ت: الدهاني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ/1987م).
21	التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: محمد مرابي، دار الإمام مالك، ط1، (1435هـ/2014).
22	التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: سعد الغاني، الرياض: مكتبة نزار، دط،دت.
23	التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: محمد بوخبزة و أبو الفضل بن عبد الإله، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1425هـ/2004م).
24	التلخيص الحبير لابن حجر، مؤسسة قرطبة، ط1، (1416هـ/1995م).
25	التمهيد لابن عبد البر، ت: محمد فلاح، مطبغة وزارة الشؤون بالمغرب، دط، (1405هـ/1984م).
26	تهذيب اللغة للأزهري، ت: عبد الله دروديش، الدار المصريّة للتأليق والنشر، دط،دت.
27	تهذيب اللغة للأزهري، ت: عبد السلام هارون، الدار المصري، للتاليف والنشر، دط،دت.
28	تهذيب السنن لابن القيم، ت: غازي، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، (1428هـ/2008م).
29	تهذيب الأسماء والصفات للنووي، طبعة المنيرية، دط،دت.
30	الثمر الداني للأزهري، مطبعة مصطفى الحلبي، (1338هـ).
31	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1427هـ/2006م).
32	الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء، ت: محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، (1413هـ/1993م).
33	الحلية لأبي نعيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1409هـ/1988م).
34	الخلاصة الفقهيّ للقروي، دار الهدى، دط،دت.
35	الدرر الكامنة لابن حجر، بيروت: دار الجيل، دط، (1414هـ/1993م).
36	الديباج المذهب لابن فرحون، ت: محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث، دط،دت.
37	الذخيرة لابن البسام، ت: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ط1، (1399هـ/1979م).

38	الذخيرة للقرافي، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م).
39	الرسالة لأبي زيد القيرواني، مكتبة رحاب، دط،دت.
40	سبل السلام للصنعاني، ت: الألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، (1427هـ/2006م).
41	سراج السالك في شرح أسهل المسالك للجعلي، ت: عماد قدري، دار الغد الجديدة،ط1، (1438هـ/2017م).
42	السلسلة الضعيفة للألباني، الرياض: مكتبة المعارف، ط1، (1412هـ/1992م).
43	سنن أبو داود، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1430هـ/2009م).
44	سنن ابن ماجه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، (1430هـ/2009م).
45	سنن النسائي، ت: عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ/2001م).
46	سير أعلام النبلاء للذهبي،ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1405هـ/1985م).
47	شذرات الذهب لا بن العماد،ت:عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير،ط1، (1410هـ/ 1989م).
48	شجرة النور الزكية لمخلوف، القاهرة: المطبعة السلفية، دط، (1349هـ).
49	شرح التلقين للمازري ت: محمد المختار السلامة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، (2008م).
50	شرح الكوكب المنير لا بن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، دط، (1413هـ/1993م).
51	الصحاح للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور، بيروت: دار العلم للملايين، ط3، (1404هـ/1984م).
52	صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، (1423هـ/2002م).
53	صحيح مسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1430هـ/2009م).
54	طبقات الحفاظ للسيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ/1983م).
55	طبقات الشافعية لابن شهبة،الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط1، (1399هـ/1979م).
56	طبقات الفقهاء للشيرازي، ت: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، دط،دت.
57	عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب،ت: لمباي بن كيا، الرياض: مكتبة الرشد،ط1،(1421هـ/2000م).
58	الفروق الفقهية لمحمود الغرياني،الإمارات: دار البحوث للدراسات، ط1، (1424هـ/2003م).
59	الفروق للقرافي، ت: علي جمعة ومحمد أحمد، القاهرة: دار السلام، ط1، (1421هـ/2001م).
60	فهرسة ابن خير الإشبيلي، ت: محمد فؤاد، بيروت: دار الكتب العلمية،ط1،(1419هـ/1998م).

61	فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، ت: إحسان عباس، بيروت: دار صادر،ط1، (1984م).
62	الفواكه الدوانيللنفرواني،بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ/1997م).
63	القواعد الفقهية لابن رجب، ت: محمد علي البنّا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، (1429هـ/2008).
64	القواعد الفقهيّة للباحسين،الرياض: مكتبة الرشد، ط1، (1417هـ/1998م).
65	القواعد للمقري،ت:أحمد بن عبد الله بن حميد،مكة المكرمة: مطبعة المركز الإسلامي بجامعة أم القرى،دط،دت.
66	القواعد الفقهية للندوي، دمشق: دار القلم، ط3، (1414هـ/1994م).
67	القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعةللزحيلي،دمشق: دار القلم، ط1، (1427هـ/2006م).
68	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ت: محمد الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثية ط1، (1388هـ/1978م).
69	كشف الظنون لحاجي خليفة، ت: محمد شرف الدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط،دت.
70	لسان العرب لابن منظور، بيروت: دار صادر، دط،دت.
71	المجموع للنووي، ت: محمد نجيب، جدة:مكتبة الإرشاد، دط،دت.
72	مجموع الفتاوي لا بن تيمية، ت: أنوار الباز وعامر الجزّار، ط: دار ابن حزم، ودار الوفاء، ط4، (1432هـ/2011م).
73	المدخل لابن الحاج، القاهرة: مكتبة دار التراث، دط، دت.
74	مرآة الأصول للإزميري، دون بيانات.
75	المستدرك للحاكم، دار الحرمين، ط1، (1417هـ/1997م).
76	المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1428هـ/2007م).
77	المصباح المنير للفيومي، ت: الشناوي، دار المعارف، ط1،دت.
78	مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط1، (1392هـ/1972م).
79	معجم البلدان للحموي، بيروت: دار صادر، دط، (1397هـ/1977م).

80	معجم المؤلفين لرضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط1، (1414هـ/1993م).
81	معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، دار عالم الكتب، ط1، (1429هـ/2008م).
82	المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، (1425هـ/2004م).
83	معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد ، ط1، (1434هـ/2013م).
84	المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: حميش، بيروت: دار الفكر، ط،1 (1419هـ/1999م).
85	مفتاح دار السعادة لابن القيم، ت: علي حسن الحلبي، دار ابن عفان، ط1، (1416هـ/1996م).
86	مفردات المذهب المالكي في العبادات لمحمود الصلاّحين، دار ابن حزم، ط1، (1426هـ/2005م).
87	مقاصد الشريعة الإسلامية لطاهر ابن عاشور، ت، محمد الطاهر الميساوي،الأردن: دار النفائس، ط2، (1421هـ/2001).
88	مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط، (1399هـ/1979م).
89	المغني لابن قدامة، ت:عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط3، (1417هـ/1997م).
90	المنثور في القواعد للزركشي، ت: أحمد محمود، وزارة الشؤون الإسلامية، ط1، (1402هـ/1982م).
91	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1،(1998م).
92	الموافقات للشاطبي، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/1997م).
93	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، ت: عميرات، دط، دت.
94	موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، بيروت، ط1، (1423هـ/2003م).
95	الموطأ لمالك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، (1432هـ/2011م).

الرسائل الجامعية.

الرقم	الرسالة.
01	الضوابط الفقهية عند ابن حزم لسعد آل طه، رسالة ماجستير، إشراف ناصر بن عبد الله الميمان، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، (1427هـ).
02	الضوابط الفقهية عند ابن حزم لخالد الجريس، رسالة ماجستير، إشراف ناصر بن عبد الله الميمان، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، (1429هـ/2008م).
03	القواعد الفقهيّة المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد الجزائري، دار ابن عفان، دار ابن القيم، دط، دت، أصل الكتاب رسالة دكتوراة.

04	القواعـد والضـوابط الفقهيـة للمعـاملات الماليـة عنـد ابـن تيميـة لعـد السـلام الحصـبي، دار التأصيل، ط1، (1422هـ/2001م)، أصل الكتاب رسالة ماجستير.
05	القواعـد والضـوابط الفقهيـة المسـتخرجة مـن كتـاب أصـول الفتيـا للإمـام ابـن حـارث الخشـني، لعزيـز عكوش، رسالة ماجستير، إشراف: محمد مقبول، جامعة الجزائر، (1422هـ/2001م).
06	القواعـد والضـوابط الفقهيـة المسـتخرجة مـن المعونـة لعبـد الحكـيم ، رسـالة ماجسـتير، إشـراف: محمد عيسى، جامعة الجزائر، (1422هـ/2001م).

سابعا : فهرس الموضوعات:

.مقدمة.	أ، ب
إشكالية البحث.	ج
أسباب اختيار الموضوع.	ج
أهمية الموضوع.	ج
أهداف البحث.	د
الدراسات السابقة.	د
النسخة المعتمدة في البحث.	هـ
منهج البحث.	هـ
منهجي في البحث.	و، ز
صعوبات البحث.	ح
خطة البحث.	ح
فصل تمهيدي: القاضي عبد الوهاب البغدادي وكتابه التلقين.	01
المبحث الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي.	02
المطلب الأول:حياته الذاتية.	02
الفرع الأول:اسمه ونسبه.	02
الفرع الثاني: مولده.	02
الفرع الثالث:أخلاقه وصفاته.	03
الفرع الرابع: أسرته.	04
الفرع الخامس: وفاته.	05
المطلب الثاني:حياته العلميّة.	05
الفرع الأول: نشأته العلميّة.	05
الفرع الثاني: شيوخه.	06

الفرع الثالث: تلاميذه.	07
الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	08
الفرع الخامس: آثاره.	09
المبحث الثاني:التعريف بكتاب التلقين.	11
المطلب الأول:إثبات نسبة الكتاب إلى صاحبه وثناء العلماء عليه.	11
الفرع الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى صاحبه.	11
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.	12
المطلب الثاني:موضوع الكتاب ومحتوياته.	13
الفرع الأول: موضوع الكتاب.	13
الفرع الثاني: محتويات الكتاب.	14
المطلب الثالث:شروح كتاب التلقين وبيان منهجه العام فيه.	15
الفرع الأول: شروح كتاب التلقين.	15
الفرع الثاني: المنهج العام للمؤلف في كتاب التلقين.	16
الفصل الأول: دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهية ومنهج القاضي عبد الوهاب البغدادي فيها.	17
المبحث الأول: دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهيّة.	18
المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهيّة.	18
الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي.	18
الفرع الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهيّة.	21
المطلب الثاني: لمحة تاريخيّة عن نشأة الضوابط الفقهيّة.	22
المطلب الثالث: المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهيّة.	26
المطلب الرابع: أهميّة الضوابط الفقهيّة	27

المبحث الثاني:منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في الضوابط الفقهيّة.	30
المطلب الأول: منهجه من حيث توظيف الضوابط الفقهيّة.	30
أولاً:مسلك التأصيل.	30
ثانياً:مسلك التعليل.	31
المطلب الثاني: منهجه من حيث صيّاغة الضوابط الفقهيّة.	31
أولاً:الإيجاز.	31
ثانياً: الوضوح والبيان.	32
ثالثاً:الأسلوب.	32
المطلب الثالث:منهجه من حيث المضمون.	33
أولاً:الأصالة.	33
ثانياً:الشمول.	33
ثالثاً:الواقعيّة.	34
الفصل الثاني:الضوابط الفقهيّة المستخرجة من كتاب التلقين.	.35
المبحث الأول: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالعبادات.	36
المطلب الأول: الضوابط في الطهارة.	36
الضابط الأول: كل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء.	36
الفرع الأول: معنى الضابط.	36
الفرع الثاني: دليل الضابط.	36
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	36
الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.	37

الضابط الثاني: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس.	37
الفرع الأول: معنى الضابط.	37
الفرع الثاني: دليل الضابط.	37
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	38
الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.	38
الضابط الثالث:فأما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء.	38
الفرع الأول: معنى الضابط.	38
الفرع الثاني: دليل الضابط.	38
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	39
الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.	39
المطلب الثاني: ضابط في الجنائز.	39
الضـابط:ويغسـل الرجـل أمتـه الـتي يحـل وطئهـا ومدبرتـه وأم ولـده وكـل مـن كان يستبيح وطئها إلى حين موته.	39
الفرع الأول: معنى الضابط.	39
الفرع الثاني: دليل الضابط.	40
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	40
المطلب الثالث: ضابطان في الزكاة.	40
الضابط الأول: كل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها.	40
الفرع الأول: معنى الضابط.	40
الفرع الثاني: دليل الضابط.	41
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	41

الضابط الثاني:كل جنس منفرد لا يضم إليه إلاّ أنواعه دون جنس غيره.	42
الفرع الأول: معنى الضابط.	42
الفرع الثاني: دليل الضابط.	43
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	43
المطلب الرابع :ضابط في الصيام.	44
الضابط: كل مسافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه فإنّ انحتام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر.	44
الفرع الأول: معنى الضابط.	44
الفرع الثاني: دليل الضابط.	44
الفرع الثالث: تطبيقات على الضابط.	44
الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.	44
المطلب الخامس: الضوابط في الذبائح.	45
الضابط الأول:كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلاّ بالاصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره.	45
الفرع الأول: معنى الضابط.	45
الفرع الثاني: دليل الضابط.	45
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	45
الضابط الثاني: كل ما جرح به فالاصطياد به جائز.	46
الفرع الأول: معنى الضابط.	46
الفرع الثاني: دليل الضابط.	46
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	46

الضابط الثالث:وأما الأشربة فلا يحرم منها إلاّ ما أسكر.	47
الفرع الأول: معنى الضابط.	47
الفرع الثاني: دليل الضابط.	47
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	47
المبحث الثاني: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمعاملات.	48
المطلب الأول: الضوابط في النكاح.	48
الضابط الأول:فأما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب.	48
الفرع الأول: معنى الضابط.	48
الفرع الثاني: دليل الضابط.	48
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	48
الضابط الثاني: ولا يجوز إصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره.	49
الفرع الأول: معنى الضابط.	49
الفرع الثاني: دليل الضابط.	49
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	50
الضابط الثالث: تجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع.	50
الفرع الأول: معنى الضابط.	50
الفرع الثاني: دليل الضابط.	51
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	51
الضابط الرابع: كل امرأتين لو كانت كل واحد منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز له الجمع بينها.	52
الفرع الأول: معنى الضابط	52
الفرع الثاني: دليل الضابط	52
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط	52

الضابط الخامس: كل رجعة تهدم العدة.	53
الفرع الأول: معنى الضابط.	53
الفرع الثاني: دليل الضابط.	53
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	53
الفرع الرابع: مستثنيات الضابط.	53
المطلب الثاني: ضابط في الطلاق.	54
الضابط: كل من حرم بالولادة حرم بالرضاع.	54
الفرع الأول: معنى الضابط.	54
الفرع الثاني: دليل الضابط.	54
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	54
الفرع الرابع: مستثنيات الضابط	54
المطلب الثالث: الضوابط في البيوع.	55
الضابط الأول: السلم في الذمة وهو جائز في كل ما تحصره الصفة.	55
الفرع الأول: معنى الضابط.	55
الفرع الثاني: دليل الضابط.	55
الفرع الرابع: تطبيقات الضابط.	55
الضابط الثاني: ما غيرته الصنعة من المأكولات صار كجنس آخر فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته.	56
الفرع الأول: معنى الضابط.	56
الفرع الثاني: دليل الضابط.	56
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط	56
الفرع الرابع: مستثنيات الضابط	56

الضابط الثالث: كل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل.	57
الفرع الأول: معنى الضابط.	57
الفرع الثاني: دليل الضابط.	57
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	57
الضابط الرابع:الجهل بالتماثل في المنع كتحقق التفاضل.	58
الفرع الأول: معنى الضابط.	58
الفرع الثاني: دليل الضابط.	58
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	58
الضابط الخامس: كل جنس يكون فيه الربا فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه.	59
الفرع الأول: معنى الضابط.	59
الفرع الثاني: دليل الضابط.	59
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	59
الضابط السادس: الوضع على التعجيل ممنوع	60
الفرع الأول: معنى الضابط.	60
الفرع الثاني: دليل الضابط.	60
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	60
المطلب الرابع: ضابط في الإجارة.	61
الضابط: كل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة.	6
الفرع الأول: معنى الضابط.	61
الفرع الثاني: دليل الضابط.	61
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	61

المطلب الخامس: ضابط في المساقاة وكراء الأرض والمزارعة وما يتصل بذالك.	62
الضابط: المساقاة على كل أنواع الشجر جائزة.	62
الفرع الأول: معنى الضابط.	62
الفرع الثاني: دليل الضابط.	62
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	62
المطلب السادس: ضابط في الوكالة.	63
الضابط: كل حق جازت النيابة فيه جازت الوكالة.	63
الفرع الأول: معنى الضابط.	63
الفرع الثاني: دليل الضابط.	63
الفرع الثالث: تطبيقات الضابط.	63
الخاتمة.	64
التوصيات.	66
ملحق الرسالة.	67
ملحق القواعد الفقهيّة الواردة في كتاب التلقين.	67
الفهارس العامة.	68
فهرس الآيات القرآنيّة.	69
فهرس الأحاديث والآثار.	70
فهرس الأعلام المترجم لهم .	72
فهرس الأمكنة وغريب الألفاظ.	73
فهرس الضوابط الفقهيّة الواردة في صلب البحث.	74
فهرس المصادر والمراجع.	76
فهرس الموضوعات.	82

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

ملخص مذكرة الماستر.

- **اسم ولقب الطالب:** حنفي لخضر.
- **عنوان المذكرة:** الضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتاب التلقين ت (422هـ) - جمعاً ودراسة- .
- **الأستاذ المشرف:** د/ محمد مهدي لخضر بن ناصر.
- **التخصص:** الفقه المالكي وأصوله.
- **السنة الجامعيّة:** 1440هـ-1441هـ/2018م-2019م

ملخص الرسالة:

وسمت هذه الرسالة بالضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتاب التلقين، اعتنت هذه الرسالة باستخراج الضوابط الفقهيّة من الكتاب ودراستها، ببيانها بالشرح، والتدليل، والتفريع.

ولبلوغ هذا المرام خصصت فصلاً تمهيدياً عني بالترجمة للقاضي عبد الوهاب البغدادي والتعريف بكتاب التلقين، وفصلان آخران، الأول: يتضمن دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهيّة، وبيان منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي فيها، والثاني: خصص لدراسة الضوابط الفقهيّة المستخرجة من الكتاب، وجملة الضوابط الفقهيّة الواردة في صلب البحث خمسة وعشرون ضابطاً.

الكلمات المفتاحيّة:

القاضي عبد الوهاب البغدادي. كتاب التلقين. الضوابط الفقهيّة.

ملخص الرسالة:

وسمت هذه الرسالة بالضوابط الفقهيّة عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتاب التلقين، اعتنت هذه الرسالة باستخراج الضوابط الفقهيّة من الكتاب ودراستها، ببيانها بالشرح، والتدليل، والتفريع.

ولبلوغ هذا المرام خصصت فصلاً تمهيدياً عني بالترجمة للقاضي عبد الوهاب البغدادي والتعريف بكتاب التلقين، وفصلان آخران، الأول: يتضمن دراسة موجزة لعلم الضوابط الفقهيّة، وبيان منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي فيها، والثاني: خصص لدراسة الضوابط الفقهيّة المستخرجة من الكتاب، وجملة الضوابط الفقهيّة الواردة في صلب البحث خمسة وعشرون ضابطاً.

الكلمات المفتاحيّة:

القاضي عبد الوهاب البغدادي. كتاب التلقين. الضوابط الفقهيّة.